جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات والدولية

الفساد الاداري وإشكالية تطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: إدارة محليــة

إعداد الطالب
زكريا بن معمر

إشراف:
أ.د/ عنترة بن مرزوق

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عنترة بن مرزوق	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
عبد العزيز زايدي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا
محمد بلعسل	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية/2021-2022

مقدمة

يعد الفساد الإداري من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات و الدول نظرا للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات و على مختلف المستويات، فكون الفساد سلوكا متغيرا ومتشعبا ينتج بين عدة أطراف في المجتمع، جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو ينتشر أفقيا في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و عموديا عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء السياسي و الاجتماعي لأي دولة ،و يؤثر الفساد على المنظومات المختلفة التي يتفشى فيها بما يشوه طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخليا و يجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء وقد ارتبطت هذه الظاهرة بعوامل عدة منها انعدام الشفافية والحوكمة المسؤولة، مما جعل الفساد الإداري دليلا على غياب الحوكمة والشفافية في الشؤون العامة.

ويتمثل الفساد الإداري في وجود التعقيدات غير اللازمة والتصرفات غير القانونية للعاملين، وقد حظي الفساد الإداري بالاهتمام على المستويات المحلية والدولية كافة إلى جانب اهتمام بالغ في برامج وحكومات الدول التي تعاني مجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة، وهذا يتطلب ضرورة وضع استراتيجيات يتم تطويرها بشكل مستمر للحد من الآثار الناجمة عن الفساد الإداري، والبحث عن الآليات والأدوات التي تكفل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

ويتفق معظم الباحثون على اهمية الحوكمة بالنسبة لمخلف القطاعات وبالخصوص القطاع العمومي باعتباره هو الذي يعكس تواجد الدولة وانتشارها، والجزائر من بين الدول التي تعمل على تحسين بيئة العمل والانفتاح الاقتصادي، وعليه تبنت العديد من المبادرات والاصلاحات الهيكلية لتفعيل اطار الحوكمة المحلية، وعيله تندرج اهمية الدراسة في ابراز تأثير الفساد الإداري على تطبيق الحوكمة المحلية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون ظاهرة الفساد الاداري من المواضيع التي تنخر الادارة الجزائرية وهو ما يعيقها على القيام بأدوارها المختلفة، والمجالس المحلية ليست بمعزل عن هاته الظاهرة التي تعيق سير كل المشاريع والبرامج التنمويه فيها وهو الامر الذي يحول دون تحقيق مبدا الديمقراطية الذي تجسده اللامركزية، الامر الذي دفعنا لتناول هاته الظاهرة.

ومن جهة أخرى تتجلى أهمية الدراسة في كونها ترتبط بمحاولة ترسيخ مبادئ الحوكمة المحلية والتي لن تتأتى الا من خلال الحد من ممارسات الفساد وهو ما يضمن نجاح مؤسسات القطاع العام و قيامها بدورها بالشكل الصحيح وذلك نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه هاته المؤسسات في تنفيذ سياسات الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك اسباب ذاتية واخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

تكمن في محاولة الولوج الى مجال البحث حول الظاهرة محل الدراسة، التي لا شك أنها ستساعدني في الحياة العلمية والعملية، بناءا على اختياري لهذا التخصص الحيوي الذي تتجدد قضاياه بشكل مستمر وكذا موقع عملي على مستوى الادارة المحلية من أجل تطوير مهاراتي العملية والتمكن من اجادة مختلف الوظائف المسندة، وهو ما يعود بالنفع على شخصي وكذا الادارة التي أمارس فيها، ومن جهة أخرى محاولة التخصص البحثي وتطوير امكانياتي البحثية في مجال الادارة المحلية.

الاسباب الموضوعية:

- تأتي هذه الدراسة في ظل الظروف والتحولات التي تشهدها مختلف دول العالم خاصة دول العالم العربي، إضافة إلى الظروف الخاصة التي شهدتها الجزائر قبل حوالي ثلاث سنوات والمتمثلة في الحراك الشعبي وما رافقه من تجدد النقاشات حول مواضيع وقضايا الفساد والمطالبة بالحوكمة في شتى المجالات.

أدبيات الدراسة:

لقد اهتمت العديد من الدراسات بهذا الموضوع لما له من تأثير على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول، ومن خلال الاطلاع على العديد منها تمكنا من الإحاطة بجوانب عديدة من الموضوع من بين الدراسات نذكر:

- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية بعنوان: الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، للطالب خروفي بلال والتي حاول من خلالها فهم أسباب انتشار الفساد في المجال المحلية مع محاولة توضيح أسباب فشل السياسات المنتهجة في مجال مكافحة الفساد، وقد توصل الى النتائج التالية: ترهل الإدارة المحلية الجزائرية وعدم مواكبتها للتطورات، واقتصار مكافحة ظاهرة الفساد على مجموعة نصوص قانونية غالبا لا يتم تطبيقها؛ كما ان هناك علاقة عكسية بين الفساد والحوكمة فانحسار الفساد يعني أن هناك تطبيق للحوكمة والعكس.

- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان: أثر توفر آليات الحوكمة في الحد من الفساد الإداري دراسة حالة – بلدية عين الملح، للطالبتين أعيل أم مسعود ومغراوي افطيمة واللتان تناولتا فيها خطورة ظاهرة الفساد مع محاولة ابراز الدور الفعال لآليات الحوكمة في مواجهة الظاهرة وقد توصلتا الى النتائج التالية: غياب الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للوقاية من الفساد، ما عدا النصوص القانونية وبعض الهيئات التي يتم استحداثها من حين لاخر، مع التأكيد على ضرورة الحوكمة كفكر ومنهج للإصلاح.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي بعنوان الفساد الإداري في الجزائر، للطالب: تومي لزهر والتي تناول فيها محاولة فهم الفساد الإداري في الجزائر وآثاره السلبية على بلادنا وقد توصل الى النتائج التالية: ضرورة اعلان الحرب على الفساد من خلال التطبيق الفعلي للنصوص القانونية ذات الصلة مع ضرورة تطوير دور الرقابة والتركيز على البعد الأخلاقي والاستعانة بالخطاب المسجدي لتأثيره الفعال.

- مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية: تخصص إدارة الجماعات المحلية بعنوان: الفساد الإداري وتأثيره على مسار التنمية المحلية في الجزائر، للطالبتين: حميدش سميرة و لودييني نوال والتي حاولتا فيها تسليط الضوء على مختلف مظاهر الفساد الإداري في الإدارة المحلية في الجزائر مع محاول التعرف على الآليات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمحاربة الفساد من أجل الوصول الى تنمية محلية حقيقية وقد توصلتا الى النتائج التالية: ضرورة توفر الإرادة الحقيقية للقضاء على الفساد من خلال تبني استراتيجية واضحة، مع ضرورة تفعيل دور الأجهزة والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد والتطبيق الصارم لمختلف التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد.

تجدر الاشارة الى أن الاختلاف بين دراستي هذه ومختلف الدراسات السابقة يكمن في التركيز على تأثيرات الفساد الاداري كمتغير مستقل على تطبيق الحوكمة المحلية كمتغير تابع، بمعنى معرفة دور الفساد الاداري في عرقلة تجسيد الحوكمة على المستوى المحلي في الجزائر، في حين ان اغلب الدراسات السابقة ركزت على دور الحوكمة في مكافحة الفساد، هذا اضافة الى ربط متغيري دراستي بمتغيرات أخرى.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى ما يلي:

- تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الاداري الذي تشهدها الجزائر منذ فترة طويلة، وأسباب انتشارها وتفاقمها في المجالس المحلية خاصة في السنوات الاخيرة.
- محاولة وضع تصورات حول الفساد الاداري والحوكمة المحلية في الجزائر.
- محاولة معرفة مدى تأثير الفساد الاداري على تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر، من خلال دراسة العلاقة الجدلية بين الفساد الاداري والحوكمة المحلية
- الوقوف على أهم الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري، وذلك بالوقوف على العقبات التي تعترض هاته الجهود.
- المحاولة والسعي الى تجسيد رؤية استراتيجية لمكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية.

الاشكالية:

تحتل المجالس المحلية مركزا مهما في الجزائر باعتبارها وحدة الحكم الأساسية، كما تلعب دور الوسيط بين المواطن والادارة المركزية خاصة فيما يتعلق بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات المختلفة للدولة من اجل تحقيق التنمية المحلية، وعليه كان لزاما على الدولة العمل على حوكمة هذه المجالس من خلال تفعيل مختلف الاليات الرامية الى ذلك وكذا العمل على مكافحة ومواجهة كل العراقيل التي تعترض هذه الاليات والتي من بينها ان لم نقل أهمها على الاطلاق وهي الفساد الاداري؛ وهو ما سأحاول الاجابة عنه من خلال عن الاجابة عن الاشكالية الرئيسية التالية:

كيف تؤثر ظاهرة الفساد الاداري على تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بالفساد الاداري في الجزائر؟ وماهي أسبابه؟

-ما هي أهم العوامل والفواعل المساعدة على انتشار الفساد الاداري في الجزائر؟ وفي ما تتمثل انعكاساته وتأثيراته على الحوكمة المحلية؟

-ما هي اهم الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الفساد الاداري والسعي نحو تحقيق الحوكمة المحلية؟

حدود المشكلة:

بما ان الدراسة تتعلق بظاهرة الفساد الاداري كعقبة في سبيل تجسيد الحوكمة المحلية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، فان هذا الامر يقضي بحصر الدراسة في نطاق هذه المجالس وعدم الخوض في الفساد بأبعاده العامة، وعلية فان الحدود المكانية للدراسة تتمثل في البلديات والولايات الجزائرية.

أما الحدود الزمانية فتشمل مختلف المراحل التي حاولت الدولة الجزائرية تجسيد الحوكمة المحلية على مستوى المجالس المنتخبة.

فرضيات الدراسة:

أ- الفرضية الرئيسية

أدى ارتفاع معدلات الفساد الاداري على مستوى المجالس المحلية في الجزائر الى تقليص فرص تحقيق الحوكمة المحلية فيها.

ب-الفرضيات الفرعية:

- كلما توفرت الارادة الحقيقية والرؤية والتخطيط الاستراتيجي في مجال مكافحة الفساد الإداري كلما تعززت فرص تجسيد الحوكمة المحلية.

- هناك العديد من العقبات التي ساهمت في عدم فعالية تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر وضعف سياسة مكافحة الفساد الاداري.

- مكافحة الفساد الاداري وتجسيد الحوكمة المحلية يتطلب القيام باصلاحات حقيقية في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الادارية والثقافية.

المناهج والاقترابات:

المناهج: في اطار تحليل موضوع المذكرة تم الاعتماد على المناهج التالية:

– المنهج الوصفي: تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال الجانب النظري فيما يتعلق بتوصيف الظاهرة محل الدراسة توصيفا شاملا وتصنيفها واخضاعها للدراسة الدقيقة وتحليل مختلف التغيرات التي شهدتها على مستوى المجالس المحلية.

- **المنهج التاريخي:** من خلال تتبع الاحداث المتلعقة بقضايا الفساد الاداري على مستوى المجالس المحلية وفحص هذه الاحداث والتأكد من صحتها وترتيبها واستخلاص النتائج العامة منها لفهم التطور التاريخي للظاهرة وكذا كل المحاولات المستمرة لمكافحتها.

الاقترابات:

الاقتراب القانوني: تم الاعتماد على هذا الاقتراب من خلال الاعتماد على النصوص القانونية والمراسيم التي تنص على تجريم الفساد الاداري وضرورة التصدي له ومكافحته.

الاقتراب المؤسسي: تم الاعتماد على الاقتراب المؤسسي من خلال محاولة تفسير الاختلالات التي يسببها الفساد الاداري في المجالس المحلية وما ينجر عنها من انعكاسات خطيرة على تغييب الحوكمة المحلية، باعتبار أن المجالس المحلية من أهم الاليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية هذه الاخيرة تقتضي الشفافية والوضوح في التسيير .

محاور الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم وضع خطة للدراسة تسمح بالتطرق و تحليل الأفكار التي لها علاقة بالموضوع و هي كما يلي:

تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري و المفاهيمي لظاهرة الفساد الإداري و الحوكمة المحلية.

أما الفصل الثاني فهو بمثابة الجانب التطبيقي في الموضوع من خلال دراسة حالة الجزائر، حيث حاولنا معرفة العلاقة الجدلية بين الفساد الإداري والحوكمة ومدى تأثير الفساد الإداري على تجسيد هذه الأخيرة كما تطرقنا الى الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد الإداري من خلال محاولة معرفة مقومات السياسات الجزائرية المختلفة في مكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة المحلية المنشودة، وكذا اهم العقبات التي كانت تعيق نجاح هذه السياسات وفي الأخير حاولنا إعطاء رؤية استراتيجية في سبيل تحقيق الحوكمة المحلية باعتبارها تمثل العصب المحرك لجهود التنمية المحلية و المسؤول الأكبر عن نجاح أو فشل مخططاتها.

تحديد المصطلحات:

الفساد الإداري: وهو إساءة الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

الحوكمة المحلية: وهي الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد بغية تحقيق التنمية.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات خلال اجراء هذه المذكرة نذكر منها:

- الازمة الصحية العالمية والمتمثلة في تفشي وباء كورنا covid 19 وما رافقها من سياسة الاغلاق المتفاوت لجميع المؤسسات ومنها المؤسسات التعليمية والجامعات وهو ما أدى الى صعوبة ان لم نقل استحالة الحصول على المراجع الكافية.
- قلة وصعوبة الحصول على المراجع التي تتعلق بالموضوع.
- احتواء معظم الكتب والدراسات على نفس المعلومات تقريبا.

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للفساد الإداري والحوكمة المحلية

تمهيد

تعتبر عملية ضبط المفاهيم من بين التقنيات التي تساعد الباحث فيى الوصول الى نتائج اكثر دقة واقترابا من اهداف البحث العلمي ، خاصة اذا كانت الدراسة ضمن العلوم الانسانية، التي تتميز بالتنوع اللغوي وكثرة المصطلحات، فبالرغم من التشابه والتقارب بين هذه المصطلحات الا أن كل منها تحمل في طياتها العديد من الفروق الجوهرية التي قد تخل بالمعنى ان لم يتم توظيفها توظيفا سليما، كل هذا يستلزم الدقة عند البحث عن أي مصطلح أو فكرة، لذا كان من الضروري التعرض إلى تحديد كل من مفهومي الفساد الإداري والحوكمة المحلية.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للفساد الإداري

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

قبل عرض وتحديد مفاهيم الفساد الإداري التي طرحت في مختلف الادبيات، ينبغي الوقوف على معنى الفساد في اللغة والقواميس وكذا معناه في مختلف الكتب السماوية.

ففي اللغة العربية يشير مختار الصحاح الى ان كلمة **فساد** جاءت من كلمة **فسد** الشيء **يفسد** بالضم **فسادا** فهو **فاسد** ولا تقل **انفسد** والمفسدة ضد المصلحة.[1]

أما في المنجد الحديث فنجد فَسَد – وفَسُدَ فَسَادا وفُسُودا فهو ضد صلح وأفسده ضد أصلحه وفاسد القوم أي أساء اليهم ففسدو عليه والمفاسد جمع مفسدة.[2]

كما يعني الفساد البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، وياتي على عدة معاني بحسب موقع وروده، فهو يعني الجدب والقحط كما في قوله تعالي " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي كسبوا لعلهم يرجعون"، كما يعني الطغيان والتجبر كما

---

[1]- محمد بن ابي بكر الرازي ، **مختار الصحاح**. لبنان:دائرة المعاجم في مكتبة لبان، ص211

[2] - لويس معلوف اليسوعي،**المنجد في اللغة والاداب والاعلام**. بيروت: المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين،ص 583.

في قوله تعالى" الذين لايريدون علوا في الأرض ولا فسادا" أو العصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفو من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عظيم" ففي هذه الاية الكريمة شدد سبحانه وتعالى على تحريم الفساد والسعي فيه.[1]

و يقصد قاموس oxford بكلمة corruption (فساد) الفعل غير النزيه، او السلوك غير الشرعي، ولا سيما من اصحاب السلطة، ويقصد بها أيضا الفعل او التأثير الذي يدفع شخصا ما الى القيام بسلوك غير اخلاقي، في المجمل يربط هذا التعريف الانجليزي الفساد بعنصرين مهمين: السلطة والاخلاق كما ترجم "معجم اكسفورد" كلمة "corruption" بأنها: " فساد، تعفن، تلف، ارتشاء، تحريف". أما " معجم كامبردج " فقد عرف كلمة الفساد باللغة الإنجليزية بأنه : سلوك غير قانوني أو سيء أو غير نزيه وخاصة من قبل الأشخاص في مواقع السلطة.[2]

أما القاموس الفرنسي le petit robert، فتعني كلمة corruption فيه الكسر أو الاتلاف، وللكلمة معان اخرى ايضا، منها التفسخ والانحلال والتعفن، والحكم على ذوق اللغة (على الصعيد الادبي)، والتفسخ والانحلال والتحقير أو العيب(على الصعيد الاخلاقي)، ودفع اكرامية أو بقشيش، أو تحت الطاولة، من اجل دفع شخص ما للعمل ضد ما يفرضه الواجب والقانون (على الصعيد العملي).[3]

تعريف الفساد في الاصطلاح الاسلامي[4].

لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركنٍ من أركانها أو شرط من شروطها، وينبني على هذا الحكم عدم

---

[1] - حمزة حسن خضر الطائي،مازن ليلو راضي،**الفساد الإداري في الوظيفة العامة**:مركز الكتاب الاكاديمي، ص 18.

[2] - دربوز جمال:**الاليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق والعلوم الساسية تخصص قانون عام ،الجزائر، 2019، ص 9.

[33] - مصطفى خواص: **الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته واليات مكافحته**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.

[4] - آدم نوح علي معابدة: **مفهوم الفساد الادارى ومعاييره في التشريع الاسلامي دراسة مقارنة. ،** جامعة اليرموك الاردن ، ص 213-214.

ترتب أيٍ من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة، أما الحنفية فيقصدون بالفساد في باب المعاملات كون الفعل مشروعاً بأصله أي صحيح الأركان، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وعليه فهم يعدون الفساد منـزلة وسطى بين الصحة والبطلان، فيرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة .

أما علماء الأصول فيستعملون هذه اللفظة ومشتقاتها تارةً بالمعنى نفسه الذي يستعمله علماء الفقه، وتارة أخرى بمعنى مختلف، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد: المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات... وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها، وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دل عليه الوعيد، والزجر والتهديد "

ويطلق علماء المنطق والفلسفة لفظ الفساد على "انتقاض صورة الشيء، وخروجه عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن .الاستقامة "

ومما تقدم في يمكن القول بأن لفظ الفساد يطلق لغةً على حالة من الاختلال التي تصيب الأشياء المادية أو الاعتبارية، ورغم أن الأمور الاعتبارية التي وصفت بالفساد هنا ليس من بينها ما نحن بصدد مناقشته إلا أنه يمكن الخروج منها بجواز إطلاق لفظ "الفساد" على الاختلال الحاصل في الأنظمة الإدارية أو بعض منها، أما المعاني الاصطلاحية فهي عامة، فلا تختص بالإدارة أو ما يقرب منها، وهي تفيد في تصور حقيقة الفساد وما يميزه عن غيره من المعاني المجردة، كالبطلان و الزوال

تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:[1]

[1] في تحديد اهم التعريفات المقدمة للفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية اعتمدنا على المراجع التالية:
- محمد صادق: **الفساد الاداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة**، المجموعة العربية للتدريب والنشر،2014، ص 17.

من خلال الاطلاع على مفهوم الفساد من منظور الهيئات والمنظمات الدولية نجده لا يختلف كثيرا عن التعريفات التي ساقها الباحثون والمفكرون ونورد منها:

1- **تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية**: (الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) وهذا التعريف يهمل القطاع الخاص و يقتصر على القطاع العام.

وعرفته كذلك بانه (الخروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة).

2- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:**

فعرفته بانه " سوء استخدام السلطة الممنوحة من اجل تحقيق منفعة خاصة " غير أن المنظمة أعادت تعريف الفساد الاداري لكون التعريف الاول لم يكن شاملا فعرفته بانه (السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام او القطاع الحكومي، سواءا كانو سياسين او موظفين مدنيين بهدف اثراء انفسهم او اقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال اساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم).غير انة هذا التعريف بقي كذلك مقتصرا على القطاع العام مهملا القطاع الخاص.

3- تعريف البنك الدولي للفساد:

عرف البنك الدولي الفساد بانه : " إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، فهو يحدث عادة:

1-عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.

2-كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة، بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة .

- حاحة عبد العالي: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، 2013، ص 21-23

3-كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة ". غير ان هذا التعريف اقتصر على بعض الحالات فقط باعتبارها فسادا.

4-تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر. "

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صوره ، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع...

5 تعريف الانتربول الدولي للفساد:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

1-الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدامات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم .

2-عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم .

3-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنيبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية .

4-الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها .5-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الأنتربول .

6-المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاداري:

تتعدد الصور التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات، ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق، إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها، فقد يمارس الفساد فرد، وقد تمارسه جماعة، أو مؤسسة رسمية، أو مؤسسة خاصة، وقد يهدف إلى تحقيق منفعة فئوية، وقد يكون الفساد فردي دون تنسيق مع الاخرين.

ويقصد بمظاهر الفساد الممارسات التي تعبر عن وجود الفساد في مؤسسة أو هيئة أو دولة، وبشكل عام يمكن حصر مظاهر الفساد في أربعة اقسام:[1]

الفساد التنظيمي:

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية لمهامه الوظيفته و التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومنها:

* عدم احترام العمل ومن صور ذلك: التأخر في الحضور صباحا - الخروج في وقت مبكر عن الدوام الرسمي- النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بد ون النظر إلى مقدار إنتاجيته- قراءة الجرائد واستقبال الزوار- التنقل من مكتب إلى آخر.

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة – أمان، **النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد**، ط4، 2016، ص 17.

* امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه ومن صور ذلك: رفض الموظف أداء العمل المكلف به-عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح - التأخير في أداء العمل.

* التراخي ومن صور ذلك: الكسل- الرغبة في الحصول على أكبر أجر مقابل أقل جهد - تنفيذ الحد الأدنى من العمل.

* عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء ومن صور ذلك: العدوانية نحو الرئيس - عدم إطاعة أوامر الرئيس- البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.

* السلبية ومن صور ذلك: واللامبالاة -عدم إبداء الرأي –عدم الميل إلى التجديد والابتكار والعزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات - الانعزالية - عدم الرغبة في التعاون- عدم تشجيع العمل الجماعي - تجنب الاتصال بالأفراد.

* عدم تحمل المسؤولية ومن صور ذلك: تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر- التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم المسؤولية.

* إفشاء أسرار العمل حيث يقوم الموظف بعدم المحافظة على أسرار الوظيفة التي تعتبر أحد المبادئ الأساسية في العمل وتقد يمها لبعض الجهات من أجل استغلالها في تحقيق مصالحها ومن أمثلة ذلك إفشاء بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

- الفساد الأخلاقي:

هذا النوع من أنواع الفساد يعتبر الأخطر من حيث النتائج، فبالنسبة للأنواع الأخرى من الفساد يمكن تداركها، بينما هذا النوع يتميز بصعوبة العلاج فهو يحتـاج إلى أجيال عديدة لتحقيقه ومن ثم الحصول على نتائج هزيلة، قال عيسى عليه السـلام عالجـت الأعمى والأبرص فأبرأتهما بإذن الله، وعالجت الأحمق فأعياني، لأن الشيء المعالج هنا غـير مرئي أمر غير محسوس إنه العقل، العقل البشري الذي لا يمكن التنبؤ بسلوكه وتصرفاته، فالآلة الحاسبة التي تحسب الأموال مثلا لا تحسب إلاّ ما أمرها به عقل الإنسان، ولو كانت الآلات الحاسبة هي التي تقوم بهذا الأمر لما نقص دينار من الخزينة، ولكن بما أنّ الإنسان هو

[1] - اوعيل ام مسعود، مغرابي افطيمة: **اثر توفر اليات الحوكمة في الحد من الفساد الاداري، دراسة حالة- بلدية عين الملح**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،2019-2020،ص17.

الـذي يأمر الآلة الحاسبة فهو الذي يستطيع أن يتلاعب بالأرقام كما يشاء .إن هذا الفساد يصيب أساسا هيكل العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير السـلوكية، ولهذا فهو يمثل أخطر أنواع الفساد، كما أنه يتغلغل في البنية الاجتماعية والثقافية كالسرطان، فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين الجيد والفاسد، والأخطر من هذا كله أن يعتبر الفسـاد فيما بعد شيئا عاديا ويقبل به بل وقد يتعاطاها في شكل محسوبية ووساطات غير قانونيـة ومحاباة.

ومثال ذلك ما يتداوله العامة في كثير من أحاديثهم أنّ فلان كان مسؤولا في أحـد مؤسسات الدولة سرق 10 مليار دينار ومقابل ذلك دخل إلى السجن 3 سنوات، تحولت إلى سنة بعد أن مسته الأحكام الرئاسية للعفو، فيقال على هذا الشخص بأنه ذكـي ومـبرز وواعي وفهيم لمجريات الأمور أليس هذا هو الانتكاس التام في فهم المصطلحات[1].

الفساد الاقتصادي:

الفساد هو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكال متعددة منيا الحصول عمى الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة، أو عرض عقود المشتريات والخدمة الحكومية أو إفشاء معلومات عن تمك العقود أو المساعدة في التهرب عن دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات. وهي أيضا مجمل الممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة عمى حساب مصلحة المجتمع بما ال يتناسب مع القيمة المضافة التي تسيم بها، وعادة ما تحدث مثل هذه الممارسات بسبب غياب الرقابة أو ضعف القواعد المنظمة للدورة الاقتصادية [2]

كما تناول العديد من الخبراء الاقتصاديين والمنظمات الدولية تعريف الفساد الاقتصادي. فحسب johnston هو "سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للادوار والموارد العمومية أو استخدامها لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي" ولم يخرج تعريف بعض

---

[1] - ابرادشة فريد: **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 94.

[2] - جمال الدين، حمودي مصطفى: **أثر الفساد الإداري والمالي عمى البناء التنموي- العراق نموذجا**، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص 30.

الاقتصاديين أمثال كباولو ماور ومايكل جونسون عن أنه إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها [1]

الفساد السياسي:

عرفه إكرام بدر الدين بأنه "نمط من أنماط السلوك السياسي يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام ويهدر من خلاله بعض القيم والضوابط التي تحكمه في أداء عمله سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أم لا، و سواء خالف توقعات الرأي العام أم لا، في سبيل الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع المصلحة العامة [2]

وعليه يمكن القول بان الفساد السياسي هو مخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي، سواء على مستوى صانعي القرار أو الأحزاب كما يكمن أن تساهم فيه اطراف خارج النسق، كوسائل الاعلام.

ويعرف بأنه اخلال متعمد بقواعد الحياة السياسية التي يقرها الدستور والقوانين الوطنية ومعايير الهيئات الدولية ، فكلمة اخلال توحي ان الفساد السياسي يحدث في الغالب في البيئة التي لا يراعى فيها الدستور والقوانين، ومن ثم فالبيئة لها اثر كبير وقوي في انتشار الفساد السياسي، وهو الامر الذي يفسر انتشار الفساد في دول دون غيرها أو في مؤسسات دون غيرها.[3]

وهو ما يؤكده صمويل هنتغتون الذي يرى أن الفساد السياسي هو الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية السياسية الفاعلة، رابطا ذلك التنمية السياسية بالفساد.[4]

المطلب الثالث: آثار الفساد الإداري

---

[1] - الجمل نشام مصطفى محمد سال: **الفساد الاقتصادي وأثره عمى التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي**، مجلة الشريعة والقانون ،مصر المجلد 30 العدد 2 ،ص 526 – 619.

[2] - عيسى عبد الباقي: **الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول**، ط1، القاهرة، العرب للنشر والتوزيع، 200 ص19.

[3] - رضا كشان: **ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات** ، قراءة في الاسباب والتداعيات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 09/العدد 16/، الجزائر، 2020، ص 358-359.

[4] - شمري هاشم، ايثار الفتلي: **الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ص 23..

يعتبر الفساد المسئول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى أنه يؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية، نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الجماعات الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة والنفوذ.[1]

وتتمثل آثار الفساد فيما يلي:

1- الآثار الاقتصادية للفساد:

الآثار الاقتصادية هي عديدة ومتعددة سواء على مستوى الدولة ومؤسساتها أو على مستوى الفرد في المجتمعات، كما ان هناك من يرى أن الفساد يعد عامل من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تأثير الفساد في النمو الاقتصادي:

فالتنمية الاقتصادية تتمثل في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه ذلك فضلا عن اجراء عديد من التغيرات في البنيان الاقتصادي، غير ان الفساد يضعف هذه التنمية الاقتصادية بما يؤدي الى الهبوط بجودة البنية الاساسية، ذلك ان جزءا من الموارد لا توجه الى المشروعات العامة بل يتم توجيهها الى الاستهلاك الخاص لذوي النفوذ القائمين على هذه المشاريع، وهو الامر الذي يزيد من تكلفتها ويهبط بمستوى جودتها.[2]

ب- تأثير الفساد على الاستثمار:

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار من خلال ازدياد تخوف المستثمرين المحليين و الاجانب من البيئة التي تتسم بعدم كفاية الضمانات وكثرة الممارسات الفاسدة، وخضوع المؤسسات الحكومية والإدارة فيها لمعايير وضوابط وقوانين وتشريعات واضحة وشفافة

---

[1] - هشام مصطفى، محمد سالم الجمل: **الفساد الاقتصادي واثره على الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي**،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، مصر، ص 552-553.

[2] - سلطاني سارة: **اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال المقارن،جامعة وهران 2محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018 -2019، ص 61.

وهو الامر الذي يؤكده جارفيا (Gaviria) على ان الفساد لا يؤثر فقط على مستوى الاستثمارات الخارجية، وانما على تركيبها أيضا فإذا انتشر الفساد فان المستثمرين الاجانب سيتجنبون التعاون مع الدولة المضيفة كليا، ويضيف ان غالبية الدراسات اكدت ان هناك علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي.

ت- تاثير الفساد في الانفاق العام:

يؤثر الفساد على الانفاق العام وعلى ميزانية الدولة حيث يؤدي الى زيادة الانفاق العام في المجالات الاقل اهمية على حساب الخدمات الاساسية التي يحتاجها أفراد المجتمع من تعليم وصحة... الخ.

ث- تأثير الفساد على القطاع الضريبي:

يؤثر الفساد على التحصيل الضريبي للايرادات الضريبية ، حيث ان زيادة الفساد والرشوة يؤدي بالإضافة الى ضعف التحصيل الضريبي الى تزايد الابتزاز في اوساط الموظفين مقابل الحصول على رشاوى أكبر لتقديم اقرارت ضريبية زائفة وهو الأمر الذي يؤدي الى الاخلال بمبدأ العدالة الضريبية.[1]

2- **الآثار السياسية للفساد**:

يؤدي الفساد الى تقويض الشرعية العامة للدولة وفقدان المواطن للثقة بالحكومة كما يلعب دورا مهما في هدم النظام السياسي ي للدولة التي يستشري فيها، إضافة إلى أن الفساد إلا داري يؤدي لغياب العقلانية لدى المسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذ القرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن وذلك نتيجة لسيادة الفساد وغياب القانون وهو ما سيؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة دون التشاور والاستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة .

ويمكن تلخيص الآثار السياسية للفساد الاداري في النقاط التالية:

- تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وتحقيق مستهدفات خطط التنمية.

[1] - نفس المرجع، ص64.

- انهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الافراد فيها.
- اضعاف كل جهود الاصلاح المعززة للديمقراطية.
- اقصاء الشرفاء والاكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.
- اعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على اعمال الحكومة.[1]

3-الآثار الاجتماعية للفساد:

يمكن تفصيل الآثار الاجتماعية للفساد في النقاط التالية:

1-الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:

من خلال الاعتلال الذي يصيب العدالة، ويصبح الحصول على الحقوق المشروعة عن طريق الفساد وهو ما يؤدي الى اختفاء العدالة تدريجيا لتحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المرتبطة بالفساد.

2- انتشار التفاوت والصراع الطبقي :

يؤدي الفساد الى انتشار الطبقية الاجتماعية، بسب الصراع بين فئات المجتمع ووصول كل مرة فئة جديدة الى قمة الهرم وما يتبع وصولها من علاقات مع كبار المسؤولين ورجال المال بسب الشراكات والمصاهرات؛ هذا الصراع يؤدي الى التفت المجتمعي بسبب النزاعات المتسمرة بين مختلف الطبقات.

3- انهيار القيم والمبادئ الاجتماعية:

يمكن القول ان انهيار القيم والمبادئ في المجتمع من اهم الآثار التي يخلفها الفساد، حيث يقلب الفساد المعايير، لتصبح الاخلاق السليمة مدعاة للسخرية والتهكم واعتبارها تخلف وجمود

[1] - صلاح الدين محمد المشاقبة: **الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرة الفساد الاداري**، دراسة حالة، الاردن ،مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 29،2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، المانيا، ص 145-146.

عكس الانغماس في الفساد الذي يصبح مدعاة للمفخرة، وما يزيد الأمر خطورة هو نشوء الاجيال على هذا المعايير المنتكسة.[1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمصطلح الحوكمة المحلية

المطلب الأول: تعريف الحوكمة المحلية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة.

تعريف الحوكمة:

من الناحية اللغوية وردت في اللغة العربية كلمات شبيهة بالمفردة تحت تسميات متعددة مثل: الحكم الحكمة والمحكمة الحكومة وغيرها، وجاءت في العديد الآيات القرآنية المتشابهة مثل قوله تعالى: " واذا حكمتم بين الناس أن تحكمو بالعدل" وقوله تعالى " ان الحكم الا لله"

كما تعد الحوكمة من المصطلحات القديمة التي تم التطرق لها في بعض الأدبيات الكلاسيكية، وهذا تحت مفهوم Gouvernance باللغات الأجنبية (الفرنسية والانجليزية)، والتي تعود بأصولها في اللغة الى كلمة Kubernan و Gubernance في اللغة اللاتينية القديمة، ثم انتقلت في القرون الوسطى الى عدد من اللغات والحضارات.[2]

أما اصطلاحا فيعتبر مصطلح الحوكمة هو ترجمة لمصطلح (Governance Corporate)، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.[3] كما إقتران هذا المصطلح بكلمة "Corporate" أعطاه أكثر من مدلول؛ حيث وجد 15معنى في اللغة العربية لتفسير المصطلح المذكور وهي:حوكمة الشركة، وحاكمية الشركة، وحكمانية الشركة،والتحكم المشترك، والتحكم المؤسسي، والإدارة المجتمعة، وضبط الشركة،والسيطرة على الشركة، والمشاركة

---

[1] - علي حبيش: **آثار الفساد المالي على الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم اقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر 03،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،الجزائر، 2013-2014، ص 80-81.

[2] - وفاء معاوي: **الحوكمة الالكترونية كألية للتنمية في الجزائر- دراسة حالة ولاية سطيف-** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017،ص 38.

[3] - أمال مجناح: **أهمية الحوكمة في تنمية لادارة العمومية المحلية**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد04، العدد01 (2020)، ص136-137.

الحكومية، وإدارة شؤون الشركة، والشركة الرشيدة،وتوجيه الشركة، والإدارة الحقة للشركة، والحكم الصالح للشركة، وأسلوب ممارسة سلطة

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح نذكر منها:

1- **برنامج الأمم المتحدة الانمائي** (UNDP): هي ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات والتي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسو حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم.

2- **البنك الدولي** :(World Bank) هي الحكم المعتمد على تقاليد ومؤسسات يتم من خالها ممارسة السلطة في الدولة بهدف خدمة الصالح العام، ويشمل هذا التعريف: عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم، و قدرة الحكومة على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السليمة بفاعلية، واحترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.

3- **معهد المدققين الداخليين الأمريكي**(Institute of Internal Auditors):هي السياسات والإجراءات المستخدمة لتوجيه أنشطة المنظمة الحكومية، والتأكد من تحقيق أهدافها، وإنجاز العمليات بأسلوب أخلاقي ومسؤول، وتقييم الحوكمة في القطاع العام عن مدى إنجاز وتحقيق الأهداف المرجوة من خلال القيام بالأنشطة التي تضمن مصداقية الحكومة، والعدالة في توفير الخدمات، وضمان السلوك المناسب والأخلاقي للمسؤولين الحكوميين للحد من مخاطر الفساد المالي والإداري.

4- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** (OECD) : هي نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الاعمال، والرقابة عليها، بحيث تحدد هيكل إطار توزيعا لواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الادارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح

Stakeholders"،"وتضع القواعد والاحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بان الحوكمة، تقتضي الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات، واخلاقيات العمل بمشاركة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتقديم الخدمات بأعلى جودة ممكنة لكسب رضا المواطن.

تعريف الحوكمة المحلية:

الحوكمة المحلية هي التي تحقق الكفاية الذاتية محليا من خلال خلق آليات للمشاركة المجتمعية وآليات الرشادة في التسيير حيث أن تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية يسهم في ترشيد النفقات واستغلال الموارد المحلية ما يضمن حل للمشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بكل أصنافها ومنه تحقيق الكفاية المحلية وهو المطلوب، وتسعى الحوكمة المحلية إلى تفعيل التحركات المحلية من خلال [2]:

- لا مركزية واضحة تتيح إمكانية الدفع الذاتي للتنمية المحلية
- خلق انسجام تام بين مختلف الفواعل المحلية في مختلف الميادين، بما تقتضيه مقاربة الحوكمة باعتبارها تقدم نموذجا جيد المعالجة عجز الجماعات المحلية.
- ترسيخ مبدأ الثقة بين الفواعل المحلية،وتمكين المجتمع المحلي وتطوير قدراته.
- استغلال الفضاءات الالكترونية وفتح مواقع أنترنت ووضعها تحت تصرف المواطنين سواء لتلقي الأخبار والمعلومات المتعلقة بالإقليم الذي يسكنونه، أو لتفاعل الأفراد المحليين في التصويت.

ويمكن التمييز بين ثلاث أبعد رئيسية وهي: البعد السياسي والمتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها، والبعد التقني المرتبط بالمؤسسات والإدارات وفعاليتها وجودة خدماتها والبعد

---

[1] - خلف عبد الله خلف: **الحوكمة في القطاع العام،**
http://mqqal.com/2017/02/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/.

[2] - يوسف بن يزة، فيصل خميلة : **" الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي "**مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد رقم 06 ،العدد 01 ،جوان 2019 .ص 48-3.

الاقتصادي الاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع وكذا انعكاسات السياسات المتخذة على المستوى المعيشي للمواطن.[1]

علاقة الحوكمة المحلية بالمفاهيم المشابهة:

الحوكمة المحلية والحكم الرشيد:

من الضروري الوقوف على العناصر التي نستطيع التمييز بين مفهوم الحوكمة ومفهوم الحكم الرشيد، أو بعبارة أدق هل هنا حدود فاصلة بين المفهومين ؟ الحوكمة تعني، مجموعة القواعد والمؤسسات والعمليات التي تمارس على أساسها السلطة في الدولة، وهي بذلك تتصل بالسياسة والأبعاد السياسية بمعناها الشامل.

أما الحكم الرشيد أو الصالح أو الجيد، فإنه يتعلق بالعناصر التي تجعل هذه الآليات والقواعد المؤسساتية والعمليات تتسم بالفعالية، وأهمها: حكم القانون، ورشادة عملية صنع القرار، والشفافية، والمشاركة والمساءلة، فهو مرتبط بنتائج وفق مؤشرات محددة .

وعليه فالحكم الرشيد، يعني ممارسة هذه المبادئ في المؤسسات الإدارية والسياسية من خلال الأجهزة الحكومية الثلاث، وفي المؤسسات الاقتصادية سواء التابعة للإدارة الحكومية أو القطاع الخاص والمؤسسات الاجتماعية من خلال منظمات المجتمع المدني، وبذلك يكون لكل من المجتمع المدني والقطاع الخاص دور مهم في تحقيق أو تقويض الحكم الرشيد. [2]

الحوكمة المحلية والإدارة المحلية:

[1] - وارد خليل عطا الله، محمد عبد الفتاح العشماوي: **الحوكمة المؤسسة**. مكتبة الحرية للنشر التوزيع، القاهرة،2008،ص 73

[2] - بوزيان العربي: **مفهوم الحوكمة عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخدامها**، مجلة المالية ولأسواق، المجلد 08 العدد 02، ص 444.

أصبح الاستعمال الواسع لمصطلح الحوكمة المحلية يعكس نوعا من الحداثة في الإدارة والتسيير ، إلا أن الواقع يؤكد أن الحوكمة المحلية ليست مظهرا بقدر ما هي مقاربة ورؤية جديدة ، لها مضمون اقتصادي مالي، اجتماعي وسياسي.

هذه المقاربة تعمل على إعادة صياغة العلاقة بين : الجماعات المحلية، المجتمع المدني والقطاع الخاص على أساس من التعاقد، والتوافق، كما يؤكد مفهوم الحوكمة على ضرورة رشادة القيادات في اعداد السياسات التنموية وتوفير مناخ يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية.

تعتبر الادارة المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة ، وهي صورة من صور اللامركزية الإدارية، وأسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات المحلية.[1]

الحوكمة المحلية والتنمية المحلية:

لقد ظهر مفهوم الحوكمة المحلية و ترافق مع تطوير مفاهيم التنمية بحيث تدل التنمية لغة على الزيادة و الكثرة كما و كيفا،و لقد برز المفهوم بداية فى علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية احداث مجموعة من التغيرات الجذرية فى مجتمع معين بهدف اكساب ذللك المجتمع القدرة على التطور الذاتى المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد فى نوعية الحياة لكل أفراده عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة و حسن توزيع عائد ذلك الاستغلال، ثم انتقل مفهوم التنمية الى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين ، ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الاوربية تجاه الديمقراطية.

ان تطور مفهوم التنمية الى تنمية سياسية و بشرية مستدامة تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعى و الاقتصادى و السياسى و الثقافى و البيئ،و تستند العملية الى منهاج تكاملى يقوم على العدالة فى التوزيع و يعتمد المشاركة ؛ فبهذا العرض يظهر لنا حجم ما يمكن ان نسميه ازمة تنمية فى العالم الاسلامى نتيجة لمعدلات البطالة فى ارتفاع و الطبقة

[1] - محمد بن سعيد، بسمة نزار: **اليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث عشر، جوان 2018،ص 83.

المتوسطة تنحصر لصالح من يعيشون تحت مستوى خط الفقر، نظرا لانعدام فاعلية المؤسسات الحكومية.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المحلية

أوردت الأدبيات الثقافية الغربية حوالي خمسة عشر خاصية 15 من خصائص ومبادئ الحوكمة و وهي:

1- الانتخابات الديمقراطية
2- احترام حقوق الإنسان
3- الشرعية المؤسساتية
4- المشاركة الشعبية
5- التسامح و العدالة
6- الانفتاح السياسي
7- الكفاءة الإدارية
8- تولي المناصب على أساس الاستحقاق.[1]
9 -الإنفاق العام للأغراض عامة
10- استقلالية القضاء
11- سيادة القانون
12- استقلالية الاعلام وحريته
13- غياب الفساد
14- الشفافية -المساءلة والمسؤولية
15- الحياد الإداري

غير أن أغلب الدراسات اتفقت في مجملها على المبادئ المشتركة التي وضعها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والتي تتجاوز الخصوصيات الثقافية والاجتماعية وذلك من أجل اعطاء الصورة الحقيقية لنوعية الحكم في بلد ما، فحدد البرنامج تسعة 9 مبادئ للحوكمة وهي:

المشاركة، حكم القانون، الشفافية، سرعة الاستجابة، بناء التوافق والإجماع، المساواة و الإنصاف،الفعالية و الكفاءة، المحاسبة والمساءلة، الرؤية الاستراتيجية.[2]

1 – المشاركة :

---

[1] *-Tim Plumper & John Graham " governance and good governance " :International and aboriginal perspectives (Institute on governance :December 1993)p,11.*

[2] - عادل رزق: **إدارة الأزمات المالية العالمية منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر، .ط 1، 2010، ص 427.

تفرض المشاركة باعتبارها حق من حقوق الإنسان حيث يكون للرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات تمثليه شرعية، وتنقسم هذه المشاركة بدورها إلى مشاركة عفوية تكون في مجموعات صغيرة غير رسمية ومشاركة محفزة تكون فيها العضوية لأغراض أوجدها فواعل خارجية.[1] وتتضمن المشاركة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والاحزاب، حيث تهدف هذه المشاركة الى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها وذلك تأسيسا لمجتمع مدني حر.

2- حكم القانون:

حيث يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولابد من توخي الحياد في انفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الانسان.

كما تتطلب الحوكمة الجيدة وجود هيكل قانوني و قضائي له سلطة التزام غير مجزأة كما يستلزم استقلال القضاء ومكافحة الفساد الناتج عن ممارسة السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة[2]، فالقانون له السيادة على الجميع دون استثناء، فهو القاعدة التي تظم العلاقة بين المواطنين فيما بينهم وبين المواطنين والدولة ، والهدف هو الارتقاء بالمجتمع الى الديمقراطية الصحيحة التي تقوم على الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وتحقيق المشاركة. [3]

3-الشفافية:

تعني أن المعلومات المتعلقة بالقرارات الجماعية تكون متاحة مجانا ويسهل الوصول إليها وفهمها، وأن تكون كمية المعلومات أيضا صادقة ووافية ،وتشير الشفافية إلى أن تتصرف

---

[1] -*Aude- Amabelle CANESSE, Les politiques de développement en Tunisie : De la participation et de la gouvernance sous l'ère Ben Ali, (Paris : éditions des archives contemporaines, 2014), P.22*

[2] - مدحت محمد محمود أبو النصر: **الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، المجموعة العربية للتدريب و النشر القاهرة، ط 1،2015 ، ص48.

[3] - ادارة الحكم، لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة، برنامج الامم المتحة الانمائي، كانون الثاني يناير، 1997، ص 9 .

الحكومة بطريقة علنية وتعتبر الشفافية الأساس لحوار ديمقراطي ملائم ووفق مبادئ الحكومة الرشيدة[1]

و الشفافية في الإدارة الحكومية تعني " الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة" ، وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة ، وأنظمة النزاهة الوطنية ، والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة كما أن هناك من يرى أن الشفافية في الإدارة الحكومية تعني " أن تكون الحكومة والأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج، بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من أعمال، وما تباشره من مهام ، وتديره من برامج، وترتبط به من علاقات ، والكيفية التي تمارس فيهاكل ذلك.[2]

فالشفافية هي نقيض الغموض أو الإبعاد، وتعني إتاحة المعلومات الكاملة عن أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب إيجابية أو سلبية على حد سواء من دون إخفاء عن الرأي العام ، كما أن الشفافية تتعلق بجانبين: الأول يتعلق بوضوح الإجراءات وصحة مصداقية عرض المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة والعامة ووضوح العلاقات فيما بينها من ناحية (التخطيط – والتمويل – والتنفيذ) للوصول للغايات والأهداف المعلنة مسبقاً ، في حين يتعلق الجانب الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الحصول والوصول للمعلومات الصحيحة والحقيقة في الوقت المناسب [3]

4-الاستجابة:

---

[1] - نفس المرجع، ص48

[2] - حدو سميرة أحلام: **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الاداري تجارب دولية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01 العدد 01، جوان 2015 ، ص 11.

[3] - صالح عبد عيد العجيلي، ناظر أحمد المنديل: **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري**، مجلة العلوم القانونية،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص 211-212

أي استجابة المؤسسات العامة، حيث يكون الأفراد محورها، وتركيز جهودها على توفري الخدمات التي هم في أشد الحاجة إليها ، هذا ما يؤدي بدوره إلى رضا المواطنين خاصة الفقراء منهم، مع التقليل من تحويل الموارد إلى السلع الأقل أولوية أو التي لا لزوم لها.[1]

ويقصد بها تقديم المؤسسات لخدماتها وقيامها بعملياتها من خلال إطار زمني محدد وملائم للمواطنين ّحتى تتمكن مؤسسات الدولة من خدمة الجميع دون استثناء، وهذا يعني بالضرورة وجود تفاعل بين ردة فعل المجتمع تجاه القرارات والعمليات، وسرعة التفاعل مع التغذية العكسية والاستجابة من هذا المجتمع، وتعديل عمليات التنفيذ، و بناء على هذا تذوب المصالح الخلافية حتى تقوم المؤ سسات والقائمين عليها أيا كان انتماؤهم بتقديم الخدمة للمواطن دون أي تمييز .[2]

5- بناء التوافق والاجماع:

يرمز إلى سعي من خلال الحوكمة المحلية إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الأفضل و تبقى مصلحة الجميع فوق المصالح الخاصة[3].

تتولى الحوكمة توسط مختلف المصالح في المجتمع نظرا لتعدد الأطراف من أجل الوصول إلى توافق واسع بشأن ما يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع وكيف يمكن تحقيقها، وهذا يتطلب نظرة واسعة وطويلة المدى حول المطلوب من أجل التنمية المستدامة وكيفية تحقيق أهداف هذه التنمية[4]

6- المساواة والانصاف:

---

[1] - شعبان فرج: **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000-2010**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2011،3-2012، ص142.

[2] - علي أمين أبو دية: **معايير الحكم الرشيد في عهد عمر بن عبد العزيز(101-99هـ) (720-717م)،رسالة ماجيستير في ادارة الدولة والحكم الرشيد**، كلية الادارة والتمويل، جامعة الأقصى- غزة، فلسطين،2019،ص24.

[3] - أيمن طه حسن أحمد : **المؤشرات المفاهيمية و العملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية** ، مذكرة ماجستير في التخطيط الحضري و الإقليمي، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008 ،ص 24

[4] - مدحت محمد أبو النصر: مرجع سابق، ص 56

ويقصد بمبدأ المساواة أن الأفراد أمام القانون سواء؛ في اكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الالتزامات وأدائها، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي.[1]

كما يتطلب هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن يقاضى الجميع أمام محاكم واحدة، لا يختلف باختلاف الاشخاص أو الطبقات الاجتماعية .

وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الاعتبار عدة معايير معينة، منها توحيد جهات القضاء وتوحيد التشريعات الموضوعية والإجرائية، واستقلال القضاء والقضاة.

ويرتكز الإنصاف على تكافؤ الفرص في الوسائل و المدخلات لا على النتائج والمخرجات ويلتزم بمسؤولية الفرد للإفادة منها، بالتالي فالإنصاف نوعان: إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد و انصاف الأجيال الحالية من خلال الفرص المتساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو الاجتماعية ، والاقتصادية تحقيقا للمساواة الاجتماعية والإنصاف الاقتصادي وتقرير المصير السياسي وهو ما تصبو التنمية المستدامة تحقيقه من خلال الحوكمة[2].

7- الفعالية و الكفاءة:

تعني الكفاءة الاستخدام المستدام للموارد المختلفة لتحقيق الأهداف المرجوة، بينما تشير الفعالية إلى القدرة على التعاطي والتعامل مع مستجدات الأمور وكذا القضايا الطارئة بفعالية وكفاية وعليه فإن الكفاءة ترتبط بدرجة استخدام الموارد أما الفعالية فترتبط بالنتائج المترتبة على استخدام هذه الموارد فالفعالية والكفاءة تعتبران شرطان ضروريان لتحقيق تطلعات أصحاب المصلحة من حيث الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق النتائج[3].

8- المحاسبة والمساءلة:

---

[1] - علي الطوالبة: **حقوق المساواة في الشريعة الإ سلامية والمواثيق الدولية**، مركز الإعلام الأمني، ص3.

[2] - علي عبد الكريم حسن الجايري: **دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن**، دار دجلة للنشر عمان ، 2012،ص73-74.

[3] - بلقاسم سلاطنية وآخرون: **الفعالية التنظيمية في المؤسسة مدخل سوسيولوجي** دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط1،2013، ص 22.

يكمن جوهر الديمقراطية في إخضاع الموظفين الحكوميين للمساءلة. وتؤمن المساءلة الديمقراطية للمواطنين وممثليهم الآليات اللازمة للتعبير عن همومهم والمطالبة بإيضاحات حول أداء المسؤولين المنتخبين وغير المنتخبين، ومعاقبتهم إن استدعى الأمر و تشتمل فكرة المساءلة على المساءلة السياسية والمساءلة الاقتصادية –آليات مباشرة أو غير مباشرة، عمودية أو أفقية أو قطرية أو أي آليات أخرى تقوم على المبدأ الديمقراطي الجوهري في الرقابة الشعبية على صنع القرار العام.

وتستلزم المساءلة الديمقراطية امتلاك المواطنين القدرة على التعبير عن مطالبهم من أجل التأثير على صنع القرار، من خلال العمليات الانتخابية و وثمة وسائل ديمقراطية أخرى كالتظاهرات العامة والصحافة الاستقصائية والمبادرات التشريعية والمناظرات العامة والاستفتاءات وتشتمل المساءلة أيضا على وسائل أقل مباشرة، كالضوابط والتوازنات وغيرها من الآليات المتاحة لبعض المؤسسات لتمارس الرقابة على إدارة الدولة و من هذه الوسائل على سبيل المثال: جلسات استماع اللجان البرلمانية للأسئلة التي تطرحها المعارضة السياسية، والمراجعات أو التحقيقات التي تجريها مكاتب ديوان المظالم أو الأجهزة العليا للرقابة، وليست المساءلة حكرا على الأنظمة الديمقراطية، بيد أنها عندما تكون ديمقراطية تزيد إمكانية تحسين الأداء الحكومي.[1]

9 – الرؤية الاستراتيجية:

تتطلب الرؤية الاستراتيجية امتلاك صناع القرار أفاقا بعيدة لتحقيق الحوكمة المحلية من أجل تحسين شؤون المواطنين وتنمية المجتمع.

المطلب الثالث: أبعاد الحوكمة المحلية

تتضمن الحوكمة المحلية أربعة أبعاد مترابطة ومتصلة فيما بينها ،حيث لا يمكن أن تستغني على أي بعد منها، و إذا ما إنعدم أو غاب أحد هذه الأبعاد لا يمكننا أن نتحدث عن وجود حوكمة، وهذه الأبعاد هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية ومدى شرعية

[1] - هيلينا بيوريمالم و أخرون: **المسائلة الديمقراطية في تقديم الخدمات، دليل عملي لتحديد التحسينات من خلال التقييم** ترجمة على برازي، مصر، 2003، 17-18.

تمثيلها ، والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة و الحكومة ومدى تمتعها بالكفاءة و الفعالية في إدارة شؤون المجتمع ، والبعد الإقتصادي و الإجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته الاقتصادية والإجتماعية وتأثيرها في نوعية الحياة.[1]

1- البعد السياسي:

ويعتبر اللبنة الاولى لتكريس الحوكمة ، ويقضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة ويعني هذا أن وصولها وممارستها للحكم يتم بما يتتوافق مع الإدارة الشعبية ، بحيث يتم إنتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، وتمثل مؤسسة التمثيل التشريعي حلقة الوصل الجوهرية بين الحكم والمواطن وتأخذ في النظم صورة المجالس النيابية المنتخبة إنتخابا حرا ونزيها كما تنوب هذه المؤسسات المواطنين في وضع القواعد القانونية ، و ضبط الرقابة على الحكومة .

وتتوقف رشادة النظام السياسي على مدى مشروعية السلطة السياسية واحترام الحريات العامة من الرأي العام والأحزاب السياسية وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات وتقييم كفاءة وفعالية الأنظمة السياسية من خالا مبادئ الحوكمة، وفق معيار الجودة السياسية والتي تعني:

- قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية، مما يخلق الرضى لدى المجتمع على السلطة دون الحاجة الى الاكراه وهو ما يؤدي الى الاستقرار السياسي، والاقتصادي والاجتماعي .
- طبيعة العلاقة الرابطة بين النظام السياسي (السلطة) والوسط المجتمعي ، والتي تعرب عن مدى رضا المواطنين ، فكلما زاد رضاهم يعني أن للنظام فعالية ومشروعية .
- شروط التداول على السلطة لان عمر الحكومات والهيئات المحلية محددة بالمشاركة السياسية ومرهون بوجود الانتخابات الحرة والنزيهة.[2]

2- البعد الاقتصادي والاجتماعي:

يشمل هذا البعد طبيعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها المجتمع[1]، ومدى استغلال الموارد بشكل عقلاني والتوزيع العادل لمخرجاتها، لذا فالحوكمة في جانبها

---

[1] - نور الدين العوفي : **مؤشرات الحكامة وآليات الإنتقال الديمقراطي، حالة المغرب**، بيروت ،2004، ص .797

[2] - مقري عبد الرزاق: **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الاولى، ص 02

الاقتصادي تسعى إلى تعظيم الربح دون الاخلال بمستويات معيشة الأفراد وتوسيع قدراتهم وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية، وعليه من الضروري بما كان أن ينصرف دور مؤسسة الحكم نحو التأثير على مناخ الاستثمار والأعمال لجذب الاستثمارات من خال رسم سياسات اقتصادية فعالة.[2]من خلال كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة والعلاقات مع كل الاطراف ذات العلاقة بتوزيع الانتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع.[3]

ويرتبط هذا البعد بشقيه الاقتصادي والاجتماعي ببنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة ومن جهة أخرى بطبيعة السياسات العامة في هذين المجالين وتأثيرهما على المواطن من ناحية نمط ونوعية الحياة.

3- البعد الاداري(التقني):

يتمثل في وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة ، وهو ما يعكس الادارة الناجحة القائمة على المشاركة والشفافية، ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورة ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين إضافة الى توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين.

ولتحقيق هذا البعد يتوجب استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وخضوعها للقانون دون أي اعتبارات أخرى، كما يقوم هذا البعد على ضرورة المشاركة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتكون الإدارة الاداة الاساسية في وضع الساسة العامة و تحفيز التكامل الإقتصادي و الإجتماعي .[4]

---

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ، مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، 2007، ص 8.

[2] - مفيد ذنون يونس: **التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم** ، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل 2013، ص 129.

[3] - درغوم اسماء: **البعد البيئي في الأمن الانساني- مقاربة معرفية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ،2008-2009، ص 97.

[4] - سفيان فوكة : **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، ديسمبر2008، ص7

ومكمن التفاعل بين هذه الابعاد الثلاثة يتضح لنا في عدم القدرة على تصور ادارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسية، كما انه لا يمكن للمؤسسات السياسية وحدها تحقيق انجازات في السياسات العامة دون وجود ادارة عامة فاعلة ، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية (مبادئ وآليات الحوكمة) و كذا توفر مجموعة من المؤشرات التي تشتمل على هذه الابعاد الثلاثة متكاملة فيما بينها مما يمكن من قياس مدى صلاح وعقلانية الحكم داخل الدولة ، ومدى مساهمة السلطة السياسية في توفير الارضية المناسبة لتمتع المواطنين بمختلف حقوقهم وضمانة حرياتهم.

خلاصة واستنتاجات:

مما سبق نستنتج أن ظاهرة الفساد لا تتعلق بدولة معينة أو مستوى اجتماعي معين ، فهي ظاهرة متشعبة وخطورتها متفاوتة من دول الى أخرى ومن نسق اجتماعي الى اخر بحسب اعتماد آليات الحوكمة التي تعتبر وسيلة فعالة لمكافحة الفساد والحد من انتشاره، من خلال توفير بيئة مناسبة كالنظم القانونية الجلية، وانعاش دور الفواعل المختلفة و الشراكة الفعالة بين مكونات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية للدولة والقطاع الخاص.

الفصل الثاني: الفساد الإداري كعائق امام تجسيد الحوكمة المحلية بين طموح السلطة وتحديات الواقع.

تمهيد:

أمام تصاعد مطالب تجسيد الحوكمة المحلية سياسيا وشعبيا، وذلك لما لها من دور كبير في تشجيع التشاركية في إدارة وتسيير الشأن المحلي، وما لها من انعكاسات ايجابية على تلبية حاجيات المواطنين وتحقيق الرضى على مستوى المجتمع المحلي، يبرز الفساد الاداري كأحد أكبر التهديدات المعيقة لها، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لهذا

الموضوع بالتركيز على الطبيعة العلائقية بين انتشار ظاهرة الفساد الإداري كواقع تشهده العديد من الجماعات المحلية الجزائرية وبين الحوكمة المحلية كطموح تسعى الدولة إلى تجسيده واقعي

المبحث الأول: تأثير الفساد الإداري على تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر

سنحاول دراسة وتحليل هذا المبحث الموسوم بتأثير الفساد الإداري على تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر من خلال التركيز على جملة من العناصر الأساسية بداية بالتعرف على طبيعة العلاقة بين الفساد الإداري والحوكمة المحلية، ثم العوامل المؤدية الى انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وانعكاساتها على الحوكمة المحلية، وأخيرا التطرق إلى أهم الفواعل الداعمة لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر سواء الرسمية منها أو غير الرسمية.

المطلب الأول: جدلية العلاقة بين الفساد الإداري والحوكمة المحلية

إن انتشار الفساد يساعد على تراجع حدة الاستقطاب الاجتماعي من خلال تدهور عدالة توزيع الدخل الأمر الذم يعطل فرص التنمية الحقيقة، فإذا كانت الحوكة تبنى على أسس الشفافية والمشاركة والمبادلة وحكم القانون، فإن انتشار الفساد يوطد أسس سوء الحكم من خلال تزاوج خبيث بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الحكم، بما ينعكس على تهميش الغالبية وإقصائها.

لا يمكن الجزم اطلاقا بان تطبيق الحوكمة المحلية يقضي على الفساد نهائيا، لكن يمكن القول أن البلدان التي تتمتع بمؤشرات جيدة في مجال الحوكمة، تقل فيها فرص الفساد، كما أن الديمقراطيات التي تعاني من الخلل في إدارة الحكم يمكن أن تتعزز فيها بيئة الفساد، فالحكم السليم هو الذي تدار من خلاله الموارد العامة وتحل المشاكل بفعالية وبطريقة تسجيب للاحتياجات الأساسية للمجتمع، فالحكم الديمقراطي يقوم على المشاركة والمساءلة والشفافية، فغياب النزاهة يضعف مصداقية المؤسسات، ويعتبر تحسين النزاهة ومكافحة الفساد جزاء

رئيسا من الحرص على المساءلة، فالفساد سواء في القطاع العام أو الخاص يؤدي الى سوء استعمال الموارد مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد برمته.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤدية الى انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وانعكاساتها على الحوكمة المحلية

هناك العديد من الأسباب والعوامل التي أسهمت في مجموعها بتوفير المناخ المناسب لنمو ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، إذ تتأثر عادة منظومة الفساد بوجود البيئة العامة المناسبة التي تغذي عناصر الفساد، فالفساد يستشري وتزداد فرص ممارسته في المراحل الانتقالية خاصة، وفي مراحل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذن فتنامي ظاهرة الفساد الاداري واتساعها وأخذها أبعادا مختلفة في مقابل ضيق مجال الاستقرار السياسي، ومن هنا سنتطرق الى اهم الأسباب الكامنة وراء انتشار الفساد الإداري في الجزائر وهي:

1- ضعف البناء المؤسسي:

على الصعيد الجزائري نجد أن المؤسسات السياسية اتسمت بضعف شديد إن لم يكن بعدم الفعالية وذلك لانتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسسي بجانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات ومؤسسات المخرجات أو مؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختلال بين المؤسسات السياسية في الريف والحضر، كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير، لذا فإنه ما أن يختفي الزعيم من السلطة حتى تبدأ المؤسسات السياسية في الانهيار، ويظهر لنا ضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين المؤسسات السياسية الرسمية للدولة (المؤسسة التنفيذية والتشريعية

[1]-الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية**، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 56.

والقضائية) وتعاظم سلطة البيروقراطية إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسة.[1]

ويتجلى ضعف البناء المؤسسي في الجزائر من خلال:

أ- **عدم الفصل بين السلطات:** [2] فالجزائر تعاني من أزمة تنظيم السلطة، هذه الازمة تتجسد في شيوع ظاهرة السلطة شبه المشخصة، حيث يقبض الحاكم على مقاليد التشريع والتنفيذ في يده (وبالتالي فلا فصل بين السلطات) ، ويظل الحاكم قابعا في السلطة لا يتزحزح عنها مضيفا الشرعية على حكمه من خلال استفتاءات صورية، يكون وحده المرشح فيها وبالتالي فلا تداول للسلطة، وهذا يعني إدراك الجميع أنه لا سبيل إلى تداول سلمي على السلطة.

ويظل هذا (الفصل بين السلطات) حاضرا في القوانين والتشريعات غائبا في الواقع السياسيي وهو ما يسمح بظهور الفوضى والتداخل بين مختلف الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية ولهذا نجد في كثير من الأحيان أن الجهاز التنفيذي يقوم بسن القوانين و المراسيم، كما نجد الرئيس يتدخل في السلطة القضائية وغيرها.

ب-**تضخم الجهاز البيروقراطي:** ان التضخم البيروقراطي في والجزائر ، أدى إلى نتيجة رئيسية مؤداها إضعاف عملية التنمية السياسية، والحد من معدلاتها ، و ذلك من خلال إضعافه للمؤسسات السياسية القائمة، سواء أكانت مؤسسات حكومية أم غير حكومية ـ و التي تعد أحد الأركان الأساسية لعملية التنمية السياسية ـ خاصة و أن الجهاز البيروقراطي أسبق للوجود من المؤسسات السياسية من الناحية التاريخية، و بالتالي

---

[1] - عمرو عبد الكريم سعداوي،" التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام العدد،138، أكتوبر 1999،ص 66 .

[2] - عبد القادر رزيق المخادمي, **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**،القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 154.

فهي أكثر تطـورا، و أكثـر نضـجا منها ، الأمر الـذي يهدد التطور الـديمقراطي ، ما يتطلب ضرورة المواءمة بين الديمقراطية من جانب و البيروقراطية من جانب أخر [1] .

ومن المعلوم أن الجزائر كانت تحت السيطرة الاستعمارية، وهو الأمر الذي ساهم في تأخر نمو المؤسسات السياسية مقابل الجهاز البيروقراطي الذي ورثته، وحسب دراسة الباحث الجزائري "**علي سعدان**" فان هذا الواقع هو عملية تراكمية منذ بداية النهاية للعهد العثماني، بسبب حكم الأقلية التي كانت حريصة على خدمة مصالحها الشخصية على حساب المواطنين، أما في العهد الاستعماري فكان هناك تمييز في تعيين الموظفين ، فكانت تعطى الأولوية للمستوطنين، والقلة القليلة التي من الجزائرين الذين كانوا اتباعا للمستعمر، وغداة الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام خيارين: أسوؤهما هو البقاء في فراغ تسييري، والثاني هو الاحتفاظ بما كان بتركة المستعمر التسييرية. وهو ما يفسر فيما بعد تطور وتفوق الجهاز الإداري على حساب المؤسسات السياسية.[2]

وعلى العموم فإن الأستاذ " طاشمة بومدين" يرى بأن ما أنتج الرداءة والفساد لواقع الإدارة العامة هو أن البيئة البيروقراطية مازالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية ما زال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات واتخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الواقع فيمايلي: الجديدة عوض الاعتماد على مدخل إدارة التغيير[3] ويلخص هذا غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسيات العامة للإدارة، مما أنتج ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري .

---

[1] - بومدين طاشمة، التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي، **دفاتر السياسية والقانون**، العدد السابع، جوان 2012، ص 18.

[2] -إبراهيم بوالفلفل، التنظيم البيروقراطي في المؤسسة الحكومية الخدماتية الجزائرية، **مداخلة في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية**، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المؤتمر المزمع عقده من 1 الى 4 نوفمبر 2009، الرياض المملكو العربية السعودية،ص 4.

[3] - طاشمة بومدين، " تعاظم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها وأثرها على بناء الحكم الراشد"، في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، ص ص 80-82.

تضخم الجهاز البيروقراطي، حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية، ويضعف التواصل مع المواطنين، ويهدد موارد الدولة.

- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة.
- عدم وجود الشفافية والمساءلة.
- عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.
- ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.
- تسييس موظفي الإدارة، الأمر الذي أدى إلى ضعف اهتماماتهم بتنمية قدراتهم ومعارفهم الإدارية.
- بطء حركة القوانين والتشريعات، وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات والتطورات المجتمعية والعالمية والإدارية
- عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوة تقاوم التغيير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفساد في الوسط الإداري وغلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة وضعف الرقابة الإدارية
- إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات أمام الرأي العام، وهذا الإخفاء يعتبر عاملا سلبيا في وجه برامج وخطط وإستراتيجيات محاربة الفساد.

2- ضعف الدور الرقابي والشفافية:

لقد اعطى المشرع الجزائري بالغ الاهتمام لأجهزة الرقابة على اعتبار أنها صمام أمان ضد كل التجاوزات ،كما تعد الاداة الرئيسية في عملية الكشف عن الفساد وحجمه، كما أن مهمتها تنصب أساسا في مكافحته والعمل على الحيلولة دون وقوعه.[1] والرقابة كما عرفها فايول تعني:" التحقق مما إذا كان كل شيء يسري وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة

[1] - محمود محمد معابرة، **الفساد الإداري وعالجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري**، دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص 265.

والقاعدة المقررة، أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقوميها ومنع تكرارها"[1]

وتعتبر الرقابة من العناصر الأساسية للعملية الإدارية وقد تطورت أهميتها مع تطور دور الدولة واتساع مجالات تدخلها والذي أدى إلى اتساع نطاق الإدارة العامة وكثرة التنظيمات الإدارية، وزيادة عدد العاملين ، كما تطور دور الرقابة أيضا من مجرد التحقق من مطابقة النشاط الحكومي للقوانين الى التأكد من سرعة وكفائة هذا النشاط ، فالمفهوم تطور من البحث عن الأخطاء الى البحث عن سبل رفع الكفاءة، وبناء على ما سبق يتأكد الدور الجوهري للرقابة في مجمل العملية السياسية والإدارية وأن أي ضعف يصيب الأجهزة الرقابية للدولة يؤدي حتما الى زيادة انتشار الفساد فيها.

3 – ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون:

- ضعف الجهاز القضائي: يلعب النظام القضائي دوراً رئيسيا في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الإنسان بحيث يبقى الانتقال من الدولة الشرعية الى دولة الحق والقانون التي يخضع فيها الحاكمون كما المحكومين الى سلطة القانون رهينا بمدى فعالية هذا النظام القضائي، و إستقالاله ، وحياده[2].

فالقضاء يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبديد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتهريب، ويحمي حقوق الإنسان وحرياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات، ويمنح للأفراد - على وجه سواء وبدون أي مقابل - الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الأشخاص طبيعيا كان أو

---

[1] - محدي سليمان القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص 13.

[2] - اللجنة الدولية للحقوقين، **المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة**،دليل الممارسين ، الطبعة الأولى، جنيف 2007، ص 17.

معنويا، حاميا للجميع حق الطعن والتقاضي على درجات، وضامنا لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية وجماعية.[1]

وعلى الصعيد الجزائري فالقضاء المستقل يشكل صمام الأمان الذي يفرض هيبة وسلطة القانون، من خلال ممارسة الرقابة القضائية على إصدار وسن التشريعات والقوانين من المجلس الشعبي الوطني، ومدى ملاءمتها للنظام السياسي الجزائري، ومراقبة ا لسلطة التنفيذية ومدى تقد أجهزتها المختلفة بأحكام القانون ومبادئه، بالإضافة إلى تولي القضاء مسؤولية الفصل في منازعات الأفراد في المجتمع الجزائري مما يحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي، والقضاء لا يستطيع ممارسة هذا الدور إلا إذا تمتع باستقلاليته عن نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أقر دستور نوفمبر 1996 صراحة باستقلالية السلطة القضائية في المادة رقم 138 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون حيث يعبر مبدأ الاستقلالية عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات ، ويرفض التدخل أو التأثير سواء كان ماديا أو معنويا وبأي وسيلة من الوسائل كما يحظر على السلطتين التشريعية والتنفيذية وغيرهما من مسؤولي الإدارة وأطراف الدعوى التدخل في شؤونه ويتطلب استقلال القضاء امتناع القضاة عن الاستجابة أو الخضوع أو القبول لأي تدخل أو تأثير.

لكن في الواقع العملي يبدوا أن مفهوم السلطة القضائية المستقلة مفهوم غريب، فرغم نص الدستور على استقلالية القضاء إلا أنه تواجهه العديد من العراقيل الميدانية تجعل من تلك الاستقلالية استقلالية شكلية ومنها :

التبعية شبه المطلقة التي تميز العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية سواء على المستوى الوظيفي أو المستوى العضوي، فمن الناحية العضوية تظهر السيطرة شبه المطلقة القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال اضطلاعها بمسائل التعيينات على الجهاز

[1] - بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، **مجلة الحوار الفكري**، الطبعة 13، رقم 15،2018، ص 566.

القضائية. فالقضاة يعتبرون والترقيات الخاصة بالقضاة وكذلك الميزانية الخاصة بالأجهزة موظفي للدولة ويخضعون لسلطة وزير العدل، بالرغم من وجود المجلس الأعلى للقضاء، فاستقلالية القضاء تبقى محدودة وغير كافية.

أما من ناحية الوظيفة فتظهر من خلال التضييق على السلطة القضائية ومنعها من تنفيذ والأحكام القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة . [1] ويظهر أيضا عنصر القرارات التبعية في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة ال قضائية وسلب الاختصاص منها من خلال سلب حق العفو والفصل في التراعات التي هي من اختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطها والحلول محله في عملية الرقابة، وتجريده من صلاحية الرقابة على كذلك يعاني القضاء من نقص الموارد المالية، وكثرة القضايا ونقص عدد .دستورية القوانين القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا ومتخصصا ، ورغم التحسن الذي طرأ في مرتبات وعلاوات الجهاز القضائي، فإن هناك حالات كثيرة لتورط القضاة في تعاطي الرشوة والحكم على ضوء معايير المحسوبية والهدايا[2]

- **غياب سيادة القانون:**

سيادة القانون ، تعني الالتزام بإرادة الدستور ونصوص القانون بدلا من إرادة الحاكم في معالجة مسألة معينة، بمعنى أن الحقوق والحريات مكفولة بمبدأ سيادة القانون والمكرس في جميع نصوص الدستور والتشريعات ألأخرى.[3]

ان غياب سيادة القانون يفضي إلى انتهاكات للحقوق والحريات العامة والأساسية، وكذلك إلى توترات داخلية تنتهك فيها الحقوق والحريات بشكل جسيم وممنهج، ونتيجة لتلك المآلات الوخيمة كان على المشرعين ان يولو اهتماما كبيرا لموضوع سيادة القانون والذي يعد

---

[1] - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، **رسالة ماجستير** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة

[2] - أزروال يوسف، الحكم الرشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، **رسالة ماجستير** ، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، فرع التنظيم السياسي والإداري 2008، ص، 141.

[3] - بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"،**مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد 29،مجلد 5، سبتمبر 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص326.

ضابطا معياريا رقابيا في مجال حقوق الانسان ، كما أن غياب وضعف سيادة القانون يؤدي الى تهميش درو القضاء والقانون، وهو الامر الذي يفتح المجال للإفلات من المحاسبة، وبالتالي اضعاف جهود مكافحة الفساد ، لذا يستلزم الأمر اعادة النظر في المنظومة القانونية حتى تتماشى والتحولات الكبرى ومواكبة تطلعات الشعب وآماله .

كل هذه الأسباب وأخرى كان لها انعكاس كبير على تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر، فلا يمكن تحقيق هذه الأخيرة في غياب لمؤسسات سياسية وإدارية قوية وقضاء فعال ذو منظومة تشريعية يسودها القانون الذي يطبق على الجميع بعدالة، وغياب لكل التعقيدات البيروقراطية وسيادة عناصر الشفافية والمساءلة والمحاسبة بعيدا عن العلاقات الشخصية وسيطرة القبيلة والعشيرة والجهوية.

المطلب الثالث: أهم الفواعل الداعمة لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري ،وعدم مجاراتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي، توجت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، لتتولى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم وتنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذه الظاهرة.[1]

على الرغم من أهمية الفواعل و الهيئات الرسمية في مواجهة الفساد ومكافحته، إلا انها بقيت عاجزة لوحدها وضعيفة في أحيان كثيرة، وهو الأمر الذي دفع الى تبلور سياسيات غير رسمية في مجابهة الفساد هذه الهيئات تقع خارج الاطار الرسمي للدولة، وتعتبر شريك فعال، وسنتطرق في هذا المطلب الى دور الفواعل الرسمية والغير رسمية في مكافحة الفساد الإداري.

[1] - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015 ،ص11.

الفواعل الرسمية الداعمة لمكافحة الفساد الإداري ان أي مقاربة يمكن اعتمادها لمكافحة الفساد يجب ان تنطلق من المؤسسات الرسمية ومن المؤسسات الرسمية نذكر على سبيل المثال وهي:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:[1]

في إطار مساعي الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي :" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".

ان المتتبع للواقع العملي للمنظمة ، من خلال نظامها القانوني وطبيعة تشكيلها وتنظيمها وكذا صلاحيتها، يقف على قصورها وعدم قدراتها كآلية لمكافحة الفساد، فصلاحياتها تبقى في اطار الضبط والتحري وعدم منحها صلاحيات الضبط القضائي، حتى وان تم منحها هذه الأخيرة تبقى عاجزة عن فرض العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، فهي لا تعدو أن تكون سلطة استدلال وجمع للمعلومات، وهو الأمر الذي جعلها عاجزة عن تقديم الاسهام الحقيقي كألية في مكافحة الفساد وتعقب المجرمين.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:**

أنشئ بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 ، ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014 ،ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013 . ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها، و المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد.

---

[1] - حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه** في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 384.

و الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فوفقا للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاضد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات أثناء التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات ، ويعتبرهذا الجهاز أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية..[1]

أنشأت عام 2002 و بدأت :**ت-خلية معالجة الاستعلام المالي** (وحدة الاستخبارات المالية) العمل منذ عام 2004 وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتشمل مهامها:

- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة ب تمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال .
- إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد.
- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

ث-المفتشية العامة للمالية: هي هيئة للمراقبة الدائمة، تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، ومسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تنتهي إلى إجراء ملاحقات قضائية[2].

ج-مجلس المحاسبة: هو أعلى هيأة رقابية دستورية بعدية على الأموال العامة ، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشئ سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني. إلا أنه تم تضييق اختصاصه سنة 1990 بموجب

---

[1] - شهيدة قادة،التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: اطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لاليات انفاذه، **مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد**، 2019، ص 3-4.

[2] - محمدي بوزينة آمنة،آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية(الجزائر،تونس،المملكة المغربية)،**مجلة العلوم الانسانية**، المجلد 33، العدد2، 2022، ص 490

القانون /90 23 المؤرخ في 1990 12 /04/باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه، كما جرد من صلاحياته القضائية.[1]

الفواعل غير الرسمية الداعمة لمكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية:

سنقتصر في دراستنا لمساهمة الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر على الأدوار المختلفة لكل من تنظيمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام وذلك كمايلي:

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة المحلية: [2]

تعتبر منظمات المجتمع المدني، تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا يهدف الى تحقيق الربح، فهو قائم بالأساس على التطوع ويستبعد اي ممارسات ربحية، وأضحت هذه المنظمات فاعلا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه سواء في مجال تقديم الأفكار والمقترحات، أو لممارسة الضغط بالمطالبة بالإصلاحات.

وبالرغم من الصعوبات التي رافقت تطور دور المجتمع المدني في الجزائر إلا أنه ظهرت العديد من الجمعيات التي تهدف الى مكافحة الفساد، ومنها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية ، والجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة من طرف عدد الصحفيين الجزائرين وإطارات من المؤسسات العمومية، كما تم تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تهدف الى متابعة قضايا الفساد والممارسات الغير شرعية والمشبوهة في الادارة والاقتصاد والمؤسسات، وترمي هذه الهيئة الغير حكومية للحد من انتشار ظاهرة الرشوة والاحتيال المنظم على اموال الدولة والشعب.

ان مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه كرسته المادة 15 من القانون 06-01 والتي تنص:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار لتقرير مشاركة الموطنين في الشؤون العمومية.
- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع.

---

[1] - بودهان موسى، لعلى بوكميش، مرجع سابق، ص 574.

[2] - سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الطبعة 3، الرقم 4، 2019 ، ص 135.

- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص وكذا مقتضيات الامن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد:[1]

تلعب الأحزاب السياسية دورا محوريا في تحقيق الديمقراطية من خلال التداول على السلطة وفي تحقيق معادلة اللعبة السياسية السائدة في الدول الديمقراطية: سلطة/ معارضة، لأن هذه الأخيرة تمثل الطرف الغائب في المعادلة السياسية في الدول الاستبدادية ، لأن المعارضة السياسية هي التي تمثل البديل الذي يخلق التوازن في المجتمع، ويتيح المنافسة النزيهة، لما تلعبه من دور كقوة ضاغطة تقدم نفسها كبديل أفضل للسلطة الحاكمة، وفي ذات الوقت تمارس دورها الرقابي والكشف عن إخفاقات السلطة وانحرافاتها ومنها مشكلة الفساد.

وبالنظر لحالة الجزائر فان دور الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد، بقي قاصرا، حيث أنها لم تباشر دورها الرئيسي في نشر الوعي السياسي بين أفرد المجتمع ولعب دور المعارضة الحقيقة في المسائلة ، بل أصبحت وسيلة لتحقيق الوصول والمصالح الضيقة وليست وسيلة لتفعيل معايير الديمقراطية.

دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد:

يعتبر دور الصحافة ووسائل الإعلام بصفة عامة في محاربة الفساد والرشوة دورا متميزا عن باقي الوسائل الأخرى فهم من كوادر المجتمع المدني بحكم كونها الخط الأول في فضح أعمال الفساد فضلا عن مساندتها الفعلية في تغيير نمط الأنظمة السياسية وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي فالإعلام هو أهم مرتكز في مواجهة الجريمة من خلال وسائله المقروءة والمسموعة أو المرئية ببرامجها ومضامينها التي تؤدي دورا فعالا خاصة مع التقنية الحديثة والتي من خلالها يمكن نقل الخبر والكلمة والصورة خلال دقائق، وبما أن وسائل الإعلام تملك النفاذ والجاذبية فهي يمكن أن تضاف إلى أسلحة الوقاية من خلال إسهامها في الدعوة

[1] - خالد حامد، المجتمع المدني ومحاربة الفساد، **مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، عدد 47، سبتمبر2016، ص 202.

إلى الأمانة والنزاهة والشفافية والتمسك بالمبادئ والقيم وإتباع النظم العامة والإسهام في البناء و التنمية و مكافحة الفساد بشكل عام . فدور الإعلام يمكن يتم من خلال إيصال القرارات والمعلومات إلى الناس وإقناع الرأي العام وتوضيحه لمخاطر الفساد وكشفه للحقائق، ولا تخفى الوظيفة المهمة التي تؤديها رسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية والبناء الثقافي للفرد عموما[1].

يظهر الدور الفاعل لوسائل الإعلام في منع الفساد من خلال نشر أخبار وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتلفزيونية، خاصة مع التطور الهائل الذي تشهده وسائل الاعلام والتواصل فهذا الأمر لا شك يربك المسؤولين عن الانحراف في استعمال السلطة وفي كثير من الأحيان ينتهي الأمر إلى استقالة مسؤولين حكوميين أو انسحاب مرشحين من العملية الانتخابية فهي تمارس الرقابة على كل شيء بما فيها الرقابة على الأجهزة الرقابية الرسمية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما أنها تتطرق علاوة إلى قضايا الفساد إلى قضايا سوء التسيير وقلة فاعلية الحكومة.[2]

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية: عقبات الواقع وآليات التفعيل.

سنحاول تحليل هذا المبحث الموسوم بالجهود الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية: عقبات الواقع وآليات التفعيل، من خلال التركيز على مقومات السياسة الجزائرية في هذا المجال مع تحديد أهم العقبات التي تواجهها، إضافة الى تقديم رؤية استراتيجية يمكن من خلالها تفعيل سياسة مكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: مقومات السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الإداري وتحقيق الحوكمة المحلية.

---

[1] - علي بن فايز الجحني ،**مكافحة الفساد من منظور إعلاميي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، الجزء الثالث،2003 ص 513.

[2] - عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 91.

عرفت الجزائر العديد من الاصلاحات في كل المستويات والجوانب و كان الهدف من هذه الإصلاحات بناء فكر مؤسساتي والحفاظ عليه، وعلى الرغم من المكاسب التي كانت تحققها سياسات الإصلاح على مستوى الدولة بصفة عامة وعلى مستوى الجماعات المحلية بصفة خاصة كانت الجرائم تتزايد بشكل غير مسبوق، حيث ظهرت العديد من الممارسات الفاسدة لذا عكف المشرع الجزائري على مكافحة الفساد من خلال مجموعة من الآليات التشريعية والمؤسساتية من أجل تحقيق الحوكمة المحلية.

1- الآليات التشريعية:[1]

كانت جرائم الفساد قبل صدور القانون 06/01 يعاقب عليها بمقتضى القوانين العقابية المتضمنة في القواعد العامة ، بمسميات غير الفساد : كالرشوة والاختلاس، وتبديد المال العام، واستعمال النفوذوغيرها، وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، وتكشف عدم مجاراة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، سارعت السلطات في الجزائر، إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01-06 ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة. ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمن 74مادة، تضمنت مختلف الاليات والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة ناهيك عن نصه على مكونات مؤسساتية خاصة لمكافحة الفساد - وبغض النظر عن التعديلات المتتالية عليه- لازال يعتبر كمرجع في النصوص القانونية ذات الصلة بالفساد، فهو بمثابة القانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد كما أنه يمثل منظومة قانونية لمناهضة آفة الفساد على مختلف المستويات حماية للمجتمع وأسس الدولة السياسية .

غير أن إعمال القانون 01/ 06 في قضايا الفساد، لا يمنع من استدعاء بعض القوانين الخاصة لدعمه أحيانا، وتكملة ما نقص ومن بينها القانون 01/05المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والقانون 22/96 المتعلق بقمع ومخالفة

[1] - مالكية نبيل، **التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23 المجلد الأول، ص 169.

التنظيمين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقانون 11/03المتعلق بالقرض والنقد.

تعتبر حماية النزاهة ومكافحة الفساد من المبادئ الثابتة في التشريع الجزائري وخاصة بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم(55/02) المؤرخ في 05 فبراير 2002 نجده قد عالج موضوع التدابير الوقائية للفساد و نوجزها في ما يلي:

1-التدابير الوقائية في القطاع العام[1].

إن هذه التدابير لها دور عالجي وليس ردعي بهدف حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري كما تعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية ،تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 12من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2-معايير التوظيف في القطاع العام

بينت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العمومي في تسيير حياتهم المهنية عن طريق:

- اعتماد مبدأ الشفافية والنجاعة ومن هنا يتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة والاختصاص على قاعدة الولاء والتملق والمداهنة.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية ومن أهمها إجراءات المسابقة والاختبار في التعيين بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وتحديد المواصفات اللازمة وكتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب القبول والرفض من خلال اللجنة المحايدة ذات التمثيل المتوازن من المؤسسة. مع وجوب توفر الوظائف بالقدر نفسه لجميع الأشخاص المؤهلين بغض النظر عن أي خلفيات أخرى.

- الاجر المناسب والتعويضات الكافية قصد بسط التدابير الشاملة للوقاية من الفساد لا سيما تعاطي الرشوة والاختلاس.

[1] - القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية** العدد 14 ،الصادرة في 2006/03/08.

إعداد برامج تكوينية وتعليمية متخصصة للموظف تمكنه من رفع وعيه بمخاطر الفساد - ونتائجه المدمرة على المجتمع وآليات مواجهته، وكيفية تسيير المال العام.

3- التصريح بالممتلكات

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات بل من صياغة المادة الرابعة يفهم أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة السادسة من قانون 01/06 بذكر فئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح. ويتضمن التصريح وجودا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. كما حددت المادة السادسة من القانون الجهات التي يتم التصريح أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين. وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

4- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق أو ما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية تحقيقا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ودعما لمكافحة الفساد، حسب المادة 07 من

5- النزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية

: اعتمد المشرع جملة إجراءات لتعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة تتمثل في

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- إتاحة طرق الطعن الممكنة لأصحاب المصالح قصد الدفع بعدم احترام قواعد إبرام الصفقات.

بالنسبة للقطاع الخاص انتهجت الجزائر تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي المادة 13 حصرت التدابير 14 ،13المادتين التي يتعين اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.
- تعزيز وضع معايير ومدونات قواعد السلوك قصد المحافظة على نزاهة القطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

إن تجسيد هذه التدابير واقعيا من شأنه المساهمة الفعلية في تجسيد مشروع الحوكمة المحلية في الجزائر، غير أن المشكل الحقيقي لا يكمن في غياب التشريعات والنصوص القانونية إنما يكمن في ضعف ترجمتها وتطبيقها واقعيا.

2-**الآليات المؤسساتية:**

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزام عليها إنشاء هيئات وقائية لمنع الفساد ومكافحته منها:

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أولا: تعريف الهيئة والطبيعة القانونية لها [1]

عرفتها المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على انها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.[2]

- وبالنسبة للطبيعة القانونية للهيئة نجد أن المشرع أعطى للهيئة سلطة معنوية واستقلال مالي بهدف ضمان الحياد ، و ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان هاته الاستقلالية وتتمثل هذه التدابير في:

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية أو أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- ضمان التكوين العالي والمناسب لمستخدمي الهيئة.

[1] - نفس المرجع.

[2] - القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أ و الترهيب أ و التهديد - أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوع التعدي الذي قد يتعرضون إليه أثناء ممارستهم مهامهم.

ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

- **الهياكل الرئيسية:** تتكون الهيئة من رئيس ومجلس يقظة وتقييم.

1- **الرئيس :** يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم إنهاء مهامه بالطريقة نفسها.

- يعتبر الممثل الرسمي للهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

يقوم بالإشراف على كل المصالح الإدارية التابعة للهيئة وهذا بمساعدة مدير دراسات يقوم بتحضير نشاطاتها وتنظيمها في مجال الاتصال مع المؤسسات العمومية .

- في حالة وجود ممارسات الفساد يعود له القرار النهائي في تحويل الملفات إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية.
- يعتبر ممثل الهيئة أمام القضاء .

2- **مجلس اليقظة والتقييم** :في هذه النقطة قام المشرع الجزائري بإعادة النظر فيما يخص تنظيم الهيئة باستحداث مرسوم جديد، تم فيه تكريس مبدأ التسيير الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، ويتكون أعضاء المجلس من طاقم متنوع من

الشخصيات ذوي كفاءات يمثلون المجتمع المدني لهم مستوى ثقافي واجتماعي مقبول به، يشاركون في إبداء آرائهم في الهيئة حول سير عمل الهيئة، خاصة فيما يتعلق بالميزانية والملفات التي ترسل لوزارة العدل والتقارير السنوية التي ترسل إلى رئيس الجمهورية والتي يعدها رئيس الهيئة.

3-**مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إ عداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.[1]

ب- الديوان الوطني لقمع الفساد: [2]

أولا: تعريف الديوان الوطني لقمع الفساد والطبيعة القانونية له

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 الطبيعية القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه والتي تنص على: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان الوطني لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب املادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، و ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

أما عن تنظيم الديوان فهو كالأتي:

المدير العام: يعني بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال ومن المهام الموكلة إليه:

---

[1] - القانون رقم06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، 2018، ص 287-288

- إعداد بر مج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، و السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي،

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام

الديوان: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمس من مديري الدراسات.

ت- دور البرلمان في مكافحة الفساد:

يتمثل دور البرلمان في مكافحة الفساد من خلال شقين، الاول من خلال الوظيفة التشريعية وسن القوانين التي توجد الأطر والمؤسسات لمكافحة الفساد، أما الشق الثاني فيتمثل في الوظيفة الرقابية من خلا ل الاستجواب، الذي يعتبر كمحاسبة للوزراء على الاخطاء الصادرة عنهم ، او من خلال الاسئلة الشفوية والكتابية التي يمكن لأي نائب توجيهها لأي مسؤول تنفيذي.

ث- دور القضاء في مكافحة الفساد:

يلعب القضاء، بمختلف أشكاله و صوره ودرجاته الدستورية والقانونية، المدنية و الجزائية والإدارية- العامة والخاصة، التأديبية والزجرية، التقليدية والمستحدثة - أدوارا هامة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات، الأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات ... فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبديد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتهريب، ويحمي حقوق الإنسان وحرياته وكرامته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات، ويمنح للأفراد - على وجه سواء وبدون أي مقابل - الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الأشخاص طبيعيا كان أو معنويا، حاميا للجميع حق الطعن والتقاضي على درجات، وضامنا لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية

وجماعية، وهذا سواء عند امتثالهم أمام جهاته القضائية، فهو مقيد بمبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الأشخاص، عند المحاكمة، حيث يضمن لهم حقوقا تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، قبل صدور الحكم أو بعده، في ضل محاكمة عادلة تستند إلى معايير قوامها الشرعية.

ولكي يجسد القضاء الدور المنوط به دستوريا وقانونيا، لابد أن تتوفر له جملة من الشروط المظهرية والموضوعية كالتأطير الهيكلي والتكويني، المادي والبشري، وكالاستقلالية والحياد في أعماله ونشاطاته وأحكامه وقراراته[1].

المطلب الثاني: معيقات نجاح السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الإداري وتحقيق الحوكمة المحلية

أثبتت التجربة أنه حتى في صورة وجود نصوص قانونية تجرم الفساد أو الجرائم المتفرعة عنه، وحتى في ظل المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة، فإن ضعف الإرادة السياسية وضعف الحشد الجماهيري يمكنهما أن يقوضا كل جهود مكافحة الفساد وتفعيل تلك النصوص على أرض الواقع، وعليه لابد من حصولها على دعم شعبي واسع يحصنها وييسر مهمتها، هذا فضلا عن ضرورة وجود علاقة تكامل وتفاعل بينها وبين وكل الهياكل المتدخلة في هذا المجال كالهيءات القضائية والإدارية والإعلامية وغيرها، وهذه العلاقة لا يجب أن تتحول بحال إلى علاقة تداخل أو تنازع.

وعموما، يمكن تلخيص أبرز المعوقات والعراقيل التي ظلت ولا تزال تواجهها السياسية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة المحلية في المحاور الأساسية التالية:

1- المعيقات المرتبطة بالمنظومة القانونية والقضائية:

تتعدد النصوص القانونية التي تجرم الفساد وإن كانت تعكس مدى الاهتمام بهذه الظاهرة إلا أهنا تشكل عبئا إضافيا لإلمام بها لتبعثرها في عدة نصوص وطنية ودولية.

[1] - بودهان موسى، لعلى بوكميش، **دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، الطبعة 13، العدد 15،ص 566-567.

بالنسبة للمنظومة القضائية فان عدم توفر نظام قضائي سليم ومستقل يحرص على تنفيذ القوانين بكفائة وعدالة يؤدي الى زيادة انشار الفساد وعدم القدرة على التحكم فيه، ويعاني القضاء في الجزائر من :

- الضغوط التي يتعرض لها القضاة ونقص الحماية المشجعة على اصدار وتنفيذ القوانين المتعلقة بقضايا الفساد.

- ضعف التكوين لدى بعض القضاة
- انخفاض مستويات الاجور وعدم ملائمتها لحجم المسؤوليات ما يتسبب في فساد الاجهزة القضائية من خلال تنامي ظاهرة الرشوة والابتزاز[1]

2- المعيقات السياسية :

تستلزم مكافحة الفساد إرادة سياسية صادقة لكن الواقع خلاف ذلك و يرجع هذا الأمر لكون الفساد يمكن أن يمس الدولة في هيئاتها التشريعية من خلال برلمانييها و هيئاتها المركزية والمحلية والمنتخبين المحليين ونخبتها السياسية

ويمثل ضعف التمويل الانتخابي في الجزائر والحاجة لأموال رجال الأعمال لتحقيق نجاح سياسي بغض الطرف عن المقابل وراء ذلك، كما يكمن أن تكون الصلاحيات الممنوحة للوحدات المحلية دون رقابة حقيقة عامل رئيس في زيادة الفساد.

ويؤدي غياب الارادة السياسية الى انتشار كل أشكال الفساد الذي من شأنه التأثر على عمل جميع أجهزة مكافحة الفساد، كما أنه غالبا ما تكتشف عمليات الفساد لاحقا مما يجعل مسألة

[1] - صحراوي تاج الدين، **معوقات تطبيق الحوكمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة " مجمع طهراوي بسكرة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وحاكمية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،2014-2015، ص 57.

تتبعها أمرا صعبا، كما أن تأثريه على نظام الحكم قد يؤدي الى حدوث الاضطرابات الانقلابات ما يشكل تحديا للدول لاستمرار كيان الدولة.[1]

3- المعيقات الاقتصادية:

تتمثل المعيقات الاقتصادية في :

- اتساع تدخل الدولة في الاقتصاد، حيث ان الافراد يميلون بطبيعتهم الى منح الرشوة للمسؤولين، من اجل تخطي القواعد والاجراءات والنظم العامة.
- تدخل الدولة وتحكمها في الاسعار بطرق غير مدروسة وذلك لأغرض اجتماعية من شأنه خلق حوافز لتزايد الرشوة من اجل الحفاظ على تدفق السلع بالاسعار بنفس الأسعار.
- تدني الاجور يؤدي الى شيوع الفساد، من خلال سعي العاملين الى رفع مستوى معيشتهم بمصادر غير مشروعة.[2]
- إهدار موارد الدولة أو سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل
- هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها
- الإخلال بالعدالة التوزيعية للموارد وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة
- تفاقم وعجز الموازنة، من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب
- التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق إهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد واضعاف مستوى الجودة في البنى التحتية العامة

---

[1] - جلايلية دلية، **جريمة تبيض الاموال – دراسة مقارنة-** اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، 2013-2014، ص 95.

[2] - لالوش سميرة، **الفساد الاقتصادي واستراتيجية مكافحته في الجزائر**، والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ص 20.

- –تدني كفاءة الاستثمارات العامة بفعل الرشاوي التي تدفع لمتغاضي عن المواصفات المطلوبة[1]

4- المعيقات يرجى اكمال المعيقات الادارية والاجتماعي

ضرورة التركيز على متغير الحوكمة المحلية أكثر إذ يلاحظ التركيز على الفساد وغياب الحوكمة المحلية في اغلب صفحات الفصل

5- <u>المعيقات الإدارية:</u>

تتمثل في:

- تعقيد لإجراءات الادارية وتفشي ظاهرة الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وهو ما ينعكس سلبا على تجسيد الحوكمة .

- انتشار ظاهرة البيروقراطية وتغليب المصلحة الخاصة على العامة .

- نقص الكفاءات الادارية المؤهلة والقادرة على تحمل المسؤوليات التي تقتضيها تجسيد آليات الحوكمة المحلية. [2]

المعيقات الاجتماعية:

- إهمال المشكلات التنموية كالبطالة، الفقر، وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية وهذا ما يؤدي إلى ظهور نتائج سلبية بعيدة المدى.
- الانفجار السكاني وبروز الزيادة الضخمة في السكان ،وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات ، مما يستدعى تطوير في نظم الإدارة.
- التطور التقني خاصة مع ظهور شبكة الانترنت والفضائيات وهذا ما أدى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى الدولي والوطني .وفي المقابل نجد

---

[1] - حمودة نصيرة، **<u>واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته من منظور إسلامي</u>**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، 2022، ص 1162.

[2] - زهير بن علي، **<u>واقع التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر- بين المقومات و المعوقات</u>**، مجلة الاستاذ الباث للدراسات القانونية والسياسية، 2016، ص 123.

الانتشار الواسع للأمية والجهل السبب الرئيسي الذي يقف حاجزا أمام إمكانية التجاوب مع مختلف التغيرات التكنولوجية.[1]

هذه المعيقات لها علاقة مباشرة بالفرد داخل النسق الاجتماعي و باعتباره فاعل وعنصر أساسي في عملية مكافحة الفساد وتجسيد الحوكمة المحلية المنشودة لابد أن يكون محل الاهتمام الحقيقي من خلال الاستثمار في العنصر البشري والعمل على تطويره بما يخدم هذا التحول المنشود من واقع مرير يستشري فيه الفساد بصورة فاضحة الى واقع اكثر شفافية ووضوح.

المطلب الثالث: نحو رؤية استراتيجية لتحقيق الحوكمة المحلية وتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

يمكن توضيح بعض الآليات المهمة لتحقيق الحوكمة المحلية وتفعيل سياسة مكافحة الفساد وفق استراتيجية وطنية شاملة متكاملة وتشاركية[2]، باعتبارها أداوت لمحاربة الفساد، ولبناء استراتيجية ناجعة في مجال الحوكمة المحلية ومكافحة الفساد لا بد أن تتوفر ثلاث عوامل أساسية :

التزام ودعم حقيقي من الأطراف الفاعلة الرئيسية (الإرادة السياسية).

اجراءات تتناسب مع الاحتياجات (دقة المحتوى).

النجاعة في اعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات (التصرف والإدارة المنضبطة

وعلى ضوء العناصر المذكورة، يجب أن تتمكن الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الحوكمة المحلية ولمكافحة الفساد من تحقيق ستة أهداف رئيسية هي:

---

[1] - فطيس احمد، شويحة سعيد، **الحكم الراشدوآليات مكاحة الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2019-2020، ص 06.

[2] - حمد أبو دية ،**الفساد سبله وآليات مكافحته** ، الطبعة الأولى، 200،ص8.

الهدف الأول: تأكيد الإرادة السياسية في إرساء تغيير ملموس في مجال الحوكمة المحلية ومكافحة الفساد، حيث أن ثقة الجزائريين في حكوماتهم قد اهتزت فيعتقد الغالبية أن أداء ونزاهة المؤسسات العمومية دون المأمول. وأن الخدمات العمومية تعاني من الإهمال والتقصير وعدم الكفاءة والفساد. والأهم من ذلك هو أنهم اعتادوا سماع أغلب المسؤولين والقياديين في الدولة يدينون الفساد. لكن دون معاينة إجراءات ملموسة وحاسمة، لذا يعتبر كسب ثقة المواطنين من الأهداف الرئيسية لهذه الغاية الأولى ، «لا يهم كثيرا أن تقوم بعمل هام، بل ينبغي أن يثق المجتمع بذلك. وان لم يقتنع المجتمع بحقيقة ما تفعله فإنه يتحول إلى هراء أو مضيعة للوقت مآلها الحتمي هو الفشل» ولذلك لا بد للسياسيين من اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإظهار إرادتهم الواضحة. والقوية في ترسيخ مبادئ الحوكمة ومنع الفساد. إن وجود هذه الإرادة السياسية يعني الشعور بأن القيادة السياسية تقوم بشيء ما في الوقت الراهن ضد الفساد. وبذلك تكسب دعم ومساندة الجمهور وأهم الأطراف الفاعلة. لكن الإرادة السياسية في كثير من الأحيان تبدو فكرة مجردة هلامية. هو تأكيد وتفعيل الإرادة السياسية وخطاب القيادة في ومن ثمة فإن القصد من هذه الغاية مجال الحوكمة ومكافحة الفساد بصورة واضحة وعملية.[1]

- **الهدف الثاني:** تشجيع المشاركة المجتمعية الفاعلة ودور المواطن الأساسي في جهود الدولة الرامية إلى إرساء الحوكمة المحلية ومكافحة الفساد من خلال تهيئة السبل المناسبة للمواطنين، حيث تكمن مأساة العيش في ظل نظام استبدادي في إحساس المواطن بأن حقوقه وحريته غير محترمة، وبأنه مسلوب الإرادة. وبأن هناك محدوية في الموارد يقابلها توزيع غير عادل لثروات البلاد .هذا الشعور يهيئ البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لانتشار السلوكيات غير السوية ويساعد على "خلق حالة من التعود" لتقبل تلك السلوكيات إلى درجة الاقتناع بأن الفساد جزء من الحياة اليومية، وبأنه لا فائدة ترجى من التصدي لمظاهر سوء التصرف أو السلوك الارتشائي. وتكون المحصلة غياب المشاركة

[1] - عبد اللاوي خولة، بوريش رياض، **حوكمة السياسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**،المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 05 العدد01، 2021، ص 114.

فـي الشأن العام وفي عملية تسييره لهذا السبب من الضـروري نشر الوعـي بيـن الناس فيما يتعلـق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثلـه من خطر. وأن يعـرف المواطنون ما يضمـه لهم الدستور الجديد من حقوق وحريات وبمن يمكنهم الاتصال في صورة الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم. وفي هذا تشجيع لكافة مكونات المجتمع والمنظمات غير الحكومية، الإعـلام، مؤسسات القطـاع الخـاص، أكاديميـون ومثقفـون مسـتقلون، المؤسسـات التربويـة والجامعيـة، مؤسسـات البحـث العلمـي...) علـى المشـاركة النشـطة فـي نشـر مبـادئ الحوكمـة ومنـع الفسـاد ومحاربتـه.[1]

- **الهدف الثالث:** تحسـين الشـفافية التي تنطوي على تفعيل الاطر المؤسسية والتشريعية والتي تكفل حق الاطلاع والنفـاذ إلـى المعلومـة فـي مجـال تنظيـم المرفـق العمومـي والتصـرف فـي المـوارد والنفقـات العموميـة تعـرف النزاهـة بأنهـا «مجموعـة مـن المبـادئ والسـلوكيات التـي تعكـس التقيد بمقتضيـات القانـون ومقاصـده و تجنـب تضـارب المصالـح والامتنـاع عـن أي عمـل مـن شـأنه المسـاس بثقـة العمـوم فـي صحـة وسـلامة تحكمـه». أمـا الشـفافية فتعنـي فهي " نظـام الأداء أو السـلوك ومطابقتـه للضوابـط التـي بصـورة خاصـة علـى التدفـق الحـر للمعلومـات والعمـل بطريقـة منفتحـة بمـا مـن يقـوم شـأنه أن يتيـح توفيـر معطيـات صحيحـة وكاملـة فـي الوقـت المناسـب وبأيسـر السـبل تسـاعد أصحـاب الشـأن علـى التعـرف علـى كيفيـة إنجـاز خدمـة معينـة أو صنـع القـرار وفهمـه وتقييمـه لاتخـاذ المواقـف والإجـراءات المناسـبة قصـد الحفـاظ علـى مصالحهم وفسـح المجـال أمامهـم لمسـاءلة الأشـخاص المعنييـن عنـد الاقتضـاء دون حواجـز أو عراقيـل". فالأنظمـة القائمـة علـى الجـدارة في صلـب الوظيفـة العموميـة هـي واحـدة مـن أفضـل الطـرق لمكافحـة الفسـاد.[2]

---

[1] - بن صغير عبد العظيم، عثمان صفاء، **دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في ارساء مبادئ الحوكمة المحلية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 328.

[2] فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية في الحد من الفساد الاداري" تجارب دولية"، **مجلة الردة لاقتصادات الاعمال**، العدد 01، 2015،ص 13.

الهدف الرابع: تدعيم المساءلة والمسؤولية للحيلولة دون الإفلات من العقاب ولضمان تعرف المساءلة بأنها " إقرار .المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته". أما المحاسبة فتعني «خضوع الذين يتولون الوظائف العمومية للمساءلة القانونية أو الإدارية أو الأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم مع العمل على إيجاد توازن بين الحصانة والمساءلة يكفل أن لا تحول الحصانة دون المساءلة[1].

- **الهدف الخامس**: تطوير وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة في مجال الحوكمة المحلية ومكافحة الفساد .إن التعقيد المتزايد للأسواق، وتشعب العقود والمبادلات التجارية والمالية، وانتشار التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال، عوامل قد تفسر جزئيا الصعوبات التي تواجه مكافحة الفساد. لذلك أصبح من الضروري اعتماد سياسات ناجعة للحوكمة ومكافحة الفساد تقتضي بالضرورة تطوير أدوات عمل فعالة وتعزيز القدرات المؤسساتية لكافة الأطراف المتدخلة : السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الهيئات الدستورية، السلطة المحلية، المجتمع المدني، الإعلام، المواطنون .كما لا ينبغي أن تقتصر أنشطة المنظمات المدنية على التوعية والتكوين فقط، إذ يمكن أن تهتم ايضا بأدوار التبليغ ورفع القضايا والدراسة والتحقيق ومراجعة التشريعات. كما أنه يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس دورا فاعلا ومؤثرا في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد عن طريق الصحافة الاستقصائية خصوصا. لكن على شرط التحلي بالمسؤولية المهنية والحرفية التامة بعيدا عن تصفية الحسابات الشخصية أو السياسية أو الإيديولوجية. فلا يجوز أن تتحول الصحافة الاستقصائية إلى أداة للتشهير. بل يجب أن توظف لكشف السلوكات غير السوية والإبلاغ عن الفساد.

---

[1] - قسوم حنان، **أثر الشفافية والمسائلة على الاصلاح الاداري**، مجلة أبحاث، العدد الرابع،ص 6-8.

- **الهدف السادس**: توضيح دور مختلف الفاعلين العموميين المتدخلين في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد وتحسين التنسيق فيما بينها فكثيرا ما تثار مسألة ضعف غياب التنسيق بين مختلف الأطراف العمومية المتدخلة في ميدان الحوكمة ومكافحة الفساد بشكل أثر سلبا في نجاعة وفاعلية السياسات وخطط العمل والإجراءات المتخذة. الأمر الذي يستدعي بإلحاح تطوير منظومات معلوماتية واعتماد سياسة اتصالية ناجعة تمكن من حسن تنسيق ومتابعة وتقييم مختلف الجهود المبذولة في إرساء مقومات الحوكمة ومكافحة الفساد.[1]

خلاصة واستنتاجات:

نستنتج بعض دراسة ظاهرة الفساد وتأثيرها على تجسيد الحوكمة المحلية أن مكافحة الفساد في الجزائر لا يعدو الا أن تكون انتقامات سياسية للأطراف المتغلبة التي تفرضها كل مرحلة من مراحل الحياة السياسية منذ الاستقلال ، فاجهزة ومؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر لم تقم بأي دور بارز في مكافحة الظاهرة يوحي بقوتها واستقلاليتها وهذا ما يعكسه انتشار الفساد وتزايد مستوياته في الجزائر وانحسار تجسيد الحوكمة وذلك بسب الاضعاف الذي يمس في كل مرة المؤسسات المخولة بمكافحة الظاهرة و يتضح هذا الضعف في تقليص إمكانيات وقدرات أجهزة مكافحة الفساد ، وكذلك ضعف نظامها الرقابي الذي يرجع إلى أن غالبية مهامها ذات طابع وقائي وأقصى ما تملكه هو الاخطار ومنه فإنه لا جدوى من إنشاء هيئة أو مؤسسة لمكافحة الفساد إذا كانت لا تلعب دورا في تحجيم الفساد ونهب المال العام. ويستخلص أن وجود هذه الهيئات الرقابية والمكلفة بمكافحة الفساد ليس أكثر من ديكور قانوني ومؤسساتي ومظهر خارجي يأتي استجابة للاتفاقيات الدولية لا أكثر

-ان مكافحة الفساد تتطلب إرادة سياسية حقيقية واضحة واستراتيجية وطنية وبرامج عمل ورزنامة محددة ، إضافة إلى توفير الموارد المادية والبشرية والدعم القانوني لهذه المؤسسات ، و تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ، ومتابعات قضائية جدية لجرائم

[1] - خودير نصيرة، خلوفي أحلام، **الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، 2012-2013، ص 87.

الفساد ، إضافة إلى أن أعضاء المؤسسات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد يجب أن يكون لديهم تكوين قانوني من جهة وتكوين متخصص في ميدان مكافحة الفساد خلال إنشاء مراكز متخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا ومتابعة المستجدات والتقنيات الحديثة في مكافحته ، وكذلك تكريس استقلالية المؤسسات والهيئات من الناحية الوظيفية والتي تعني أن القرارات الصادرة من مؤسسات وهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا . وهو الامر الذي يفضي بنا الى ضرورة الفصل الحقيقي للسلطات وعدم تغول السلطة التنفيذية ، خاصة إذا كانت عناصر من السلطة التنفيذية فاسدة أو تمارس الفساد ، وهو ما هذا يؤدي و بشكل خطير إلى انقسام داخل السلطة وهو الأمر الذي يضعفها ويقضي على أمال تجسيد الحوكمة المحلية .

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته يمكن القول أن الفساد ظاهرة سلبية منتشرة في العالم بأسره ، لا يمكن سوى التقليل من حدتها حيث لا يمكن القضاء عليها طالما أن أسبابها متعددة ومختلفة وأشكالها وصورها كذلك، وهي في تطور مستمر رغم تطور تشريعات الدول لمواجهتها ومكافحتها ورغم مختلف الأجهزة التي أسست ووضعت خصيصا لمتابعة

ومكافحة الفساد والوقاية منة وهذا ما يلاحظ في التجربة الجزائرية التي تبنت ترسانة من الآليات والإجراءات القانونيـة والمؤسساتية كل ذلك مـن أجل منـع الفساد ومكافحتـه.

لقد تبين من خلال استعراض مظاهر وأسباب الفساد عموما وإلاداري خصوصا، أن هذا الأخير مرادف للتخريب ومعاكس للصالح والشفافية والمسائلة والنزاهة والالتزام بالاخلاق الحميدة -يقود انتشار الفساد وتغلغله في أي مجتمع إلى تردي مستويات المعيشة وتراجع معدلات النمو وسوء توزيع الدخل والثروة وازدياد الفقر وانتشار الجريمة وانخفاض الانتاجية ورفع البطالة ورداءة نوعية السلع والخدمات وازدياد الممارسات الاحتكارية وإلا ضرار بالبيئة - ...كما أن إجراءات مكافحة الفساد إلاداري ، حتى تحقق الأهداف المعلقة عليها، يفترض تنزيلها في إطار استراتيجية شاملة ومتكاملة على درب إصلاح الإدارة العمومية، تعتمد مبادئ الحوكمة .

ان سريان الحوكمة المحلية وتحديد آلية تحصينها من الفساد الإداري أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتحقيق اليات تطبيق الشفافية، وتوفير جميع المعلومات الدقيقة والواضحة، وعدم إخفائها وإظهارها بوقتها المناسب، حتى لا يتولد الشك بالفساد الإداري لدى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وبالتالي تسود الضبابية في طبيعة التعاملات.

قد يكون تبني نظام الحوكمة، من أعظم التحديات التي قد تواجه الدولة على الإطلاق. وتبدأ هذه العملية بإدراك حقيقة الفساد المحلي، واليقين بضرورة التصرف السريع لمكافحته، وتتطللب عملية التغيير كثيرا من الجهود والطاقات والإصرار على تحصيل النتائج، فمن ناحية، يحتاج العمل بنظام الحوكمة المحلية إلى كثير من التخطيط والتنظيم والإدارة المستمرة، كما يحتاج إلى إتباع عمليات حكيمة لاتخاذ القرارات لضمان صلاح هذه القرارات، وتصميم إطار قانوني قادر على ربط مؤسسات الدولة المختلفة بطريقة عملية، وبناء قواعد التواصل الفعال داخل الدولة ومن ناحية أخرى يحتاج إلى المتابعة المستمرة والتقييم الدوري لنتائج هذه العملية، وضمان سيرها على الطريق المرسوم وعدم انحرافها عنه.

وقد تكون أكثر المهام صعوبة ضمان مشاركة أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم في العملية الإصلاحية وتطبيق مبادئ الحوكمة المحلية فلا يمكن تحصيل الحكم الرشيد بجهد فردي من الدولة ؛ إذ إن العملية الإنمائية بحاجة إلى تعاون أفراد المجتمع مع الدولة، واشتراك الطرفين في دعم الأهداف الإصلاحية لعملية التغيير، وتوحيد برامج العمل واستراتيجياته المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الكتب:

أ/ باللغة العربية:

1- العوفي نور الدين ، **مؤشرات الحكامة وآليات الإنتقال الديمقراطي، حالة المغرب**، بيروت ،2004.

2- القبيلات سليمان محدي ، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2010.

3- الجحني علي بن فايز ،**مكافحة الفساد من منظور إعلاميي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، الجزء الثالث،2003 .

4- الرازي محمد بن ابي بكر: **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم في مكتبة ، لبنان .

5- الطوالبة علي ، **حقوق المساواة فى الشريعة الإ سلامية والمواثيق الدولية**، مركز الإعلام الأمني.

6- بيوريمالم هيلينا و أخرون، **المسائلة الديمقراطية في تقديم الخدمات، دليل عملي لتحديد التحسينات من خلال التقييم**، ترجمة على برازي، مصر، 2003.

7- حسن الجايري علي عبد الكريم ، **دور الدولة فى تحقيق التنمية البشرية المستدامة فى مصر والأردن**، عمان، دار دجلة للنشر2012.

8- حمودي مصطفى جمال الدين، ،أثر الفساد الإداري والمالي عمى البناء التنموي- العراق نموذجا، دار الكتاب الحديث، الطبعة أألولى، القاىرة، 2018.

9- خضر لطائي حمزة حسن ا، مازن ليلو راضي: **الفساد الإداري فى الوظيفة العامة**، مركز الكتاب الاكاديمي.

10- خواص مصطفى: **الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء انعكاساته واليات مكافحت**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.

11- رزيق المخادمي عبد القادر ، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**،القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص 154.

12- رزق عادل ، **إدارة الأزمات المالية العالمية: منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر 2010.

13- سلاطنية بلقاسم وآخرون، الفعالية التنظيمية في المؤسسة مدخل سوسيولوجي،)القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،2013

14- شمري هاشم، الفتلي ايثار ، **الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن.

15- عطا الله وارد خليل ، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسة. القاهرة، مكتبة الحرية للنشر التوزيع 2008.

16- عيسى عبد الباقي، **الصحافة وفساد النخبة دراسة الأسباب والحلول**، ط1، القاهرة:العرب للنشر والتوزيع، 2005.

17- مقري عبد الرزاق، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الاولى.

18- محمود أبو النصر مدحت محمد ، **الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، القاهرة،المجموعة العربية للتدريب و النشر، 2015 .

19- مصطفى هشام الجمل سالم محمد ، الفساد الاقتصادي واثره على الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي،كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، مصر.

20- معابدة علي آدم نوح: **مفهوم الفساد الاداري ومعاييره في التشريع الاسلامي دراسة مقارنة**، جامعة اليرموك، الاردن.

21- معلوف اليسوعي لويس: **المنجد في اللغة والاداب والاعلام**، المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين، بيروت. 22- معابرة محمد محمود ، **الفساد الإداري وعالجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الإداري** دار الثقافة، عمان، 2011 .

23- صادق محمد: **الفساد الاداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة**،المجموعة العربية للتدريب والنشر،2014.

ب/ باللغة الاجنبية:

[1] *-Tim Plumper & John Graham " governance and good governance " :International and aboriginal perspectives (Institute on governance : 1993.*

[1] *-Aude- Amabelle CANESSE, Les politiques de développement en Tunisie : De la participation et de la gouvernance sous l'ère Ben Ali, (Paris : éditions des archives contemporaines 2014.*

2/ المذكرات:

1- ابرادشة فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 3، الجزائر.

2- أبو دية علي أمين ، **معايير الحكم الرشيد في عهد عمر بن عبد العزيز(101-99هـ) (717-720م)**،رسالة ماجيستيرفي ادارة الدولة والحكم الرشيد، كلية الادارة والمويل، جامعة الأقصى- غزة، فلسطين،2019.

3- أبو دية حمد ،**الفساد سبله وآليات مكافحته** ، الطبعة الأولى، 2000.

4- الحاج على بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

5- أزروال يوسف، **الحكم الرشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، فرع التنظيم السياسي والإداري 2008.

اوعيل ام مسعود، مغرابي افطيمة،**اثر توفر اليات الحوكمة في الحد من الفساد الاداري، دراسة حالة- بلدية عين الملح**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،2019-2020.

7- حبيش علي ،**آثار الفساد المالي على الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم اقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر 03،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،الجزائر، 2013-2014.

8-حاحة عبد العالي: **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص ، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، 2013.

9- حسن أحمد أيمن طه ، **المؤشرات المفاهيمية و العملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية** ، مذكرة ماجستير ، في التخطيط الحضري و الإقليمي، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008 .

10-خودير نصيرة، خلوفي أحلام، **الحوكمة المحلية (أسس ومقومات)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، 2012-2013، ص 87.

11- دربوز جمال: **الاليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، 2019.

12- درغوم اسماء، **البعد البيئي في الأمن الانساني- مقاربة معرفية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2008-2009.

13- ذبيح ميلود ، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة

14- جلايلية دلية، **جريمة تبيض الاموال – دراسة مقارنة-** اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، 2013-2014.

15- سلطاني سارة، **اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال المقارن،جامعة وهران 2محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019.

16- صحراوي تاج الدين، **معوقات تطبيق الحوكمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة " مجمع طهراوي بسكرة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وحاكمية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،2014-2015.

17- فرج شعبان ، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر**، دراسة حالة الجزائر 2000-2010،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2011-2012.

18- معاوي وفاء ، **الحوكمة الالكترونية كألية للتنمية في الجزائر- دراسة حالة ولاية سطيف**-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017.

3/ **المجلات العلمية**

1- الجمل هشام مصطفى سالم محمد ، **الفساد الاقتصادي وأثره عمى التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي**، مجلة الشريعة والقانون ،مصر المجلد 30 العدد 2 .

2- ادارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة، برنامج الامم المتحة الانمائي، كانون الثاني، يناير، 1997.

3- اللجنة الدولية للحقوقين،**المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة**،دليل الممارسين ، الطبعة الأولى، جنيف 2007.

4- بن سعيد محمد ، نزار بسمة ، **اليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث عشر، جوان 2018

5- بن صغير عبد العظيم، عثمان صفاء، **دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في ارساء مبادئ الحوكمة المحلية**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 328.

6- بن يزة يوسف، وخميلة فيصل، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي** ." مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد رقم 06 ،العدد 01 ،جوان 2019 .

7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة ، مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، 2007.

8- بودهان موسى، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، الطبعة 13، رقم 15،2018، ص 566.

9- بوزيان العربي، **مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخدامها**، مجلة المالية ولأسواق، المجلد 08، العدد 02.

10- بهلول خالد، حميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"،**مجلة العلوم السياسية والقانون**، العدد 29،مجلد 5، سبتمبر 2021، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

11- ذنون يونس مفيد ، التنمية الاقتصادية والمواطنة ودور مؤسسة الحكم ، **مجلة الدراسات الإقليمية**، جامعة الموصل،2013، ص 129.

12- حامد خالد ، **المجتمع المدني ومحاربة الفساد، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، عدد 47، سبتمبر2016.

13- حدو سميرة أحلام، **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الاداري تجارب دولية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01 العدد 01، جوان 2015 .

14- سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الطبعة 3، الرقم 4، 2019 ، ص 135.

15- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: اطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لأليات انفاذه، **مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد**، 2019، ص 3-4.

16- طاشمة بومدين ، التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي، **دفاتر السياسية والقانون**، العدد السابع، جوان 2012، ص 18.

17- طاشمة بومدين، " تعاظم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها وأثرها على بناء الحكم الراشد"، في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، ص : 80 82.

18-قسوم حنان، **أثر الشفافية والمسائلة على الاصلاح الاداري**، مجلة أبحاث، العدد الرابع،ص 6-8.

19 - كشان رضا ، **ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات : قراءة في الاسباب والتداعيات**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09/العدد 16/، الجزائر، 2020.

20- عبد اللاوي خولة، بوريش رياض، **حوكمة السياسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**،المجلة الجزائرية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 05 العدد01، 2021.

21- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، 2018، ص 287-288

22- مالكية نبيل، **التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23 المجلد الأول، ص 169.

23 - محمد المشاقبة صلاح الدين ،**الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرة الفساد الاداري: الاردن دراسة حالة**،مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 2021،29، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، المانيا.

24- محممدي بوزينة آمنة،آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية(الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد 33، العدد2، 2022، ص 490

25 - مجناح أمال ، **أهمية الحوكمة في تنمية الادارة العمومية المحلية**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد04ن العدد 2020،01.

24- عمرو عبد الكريم سعداوي،" التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا"، مجلة السياس الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام العدد،138، أكتوبر 1999،ص 66 .

25- عيد العجيلي صالح عبد ، المنديل ناظر أحمد ، **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية**،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.

4- الملتقيات الدولية والوطنية:

1- فوكة سفيان ، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، ديسمبر2008.

2- بوالفلفل إبراهيم ، **التنظيم البيروقراطي في المؤسسة الحكومية الخدماتية الجزائرية**، مداخلة في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المؤتمر المزمع عقده من 1 الى 4 نوفمبر 2009، الرياض المملكة العربية السعودية.

5/**القوانين والمراسيم:**

1- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6/**المواقع الالكترونية:**

1- خلف عبد الله خلف، الحوكمة في القطاع العام،

http://mqqal.com/2017/02/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/.

فهـــــــرس المحتويـــــات

مقدمـــــة .....

الفصـــل الأول: الاطار المفاهيمي للفساد الاداري والحوكمة المحلية .....

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للفساد الاداري .....

المطلب الأول: تعريف الفساد الاداري .....

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاداري .....

المطلب الثالث: آثار الفساد الاداري .....

المبحث الثـاني: الاطار المفاهيمي لمصطلح الحوكمة المحلية.....

المطلب الأول: تعريف الحوكمة المحلية وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى.....

المطلب الثاني:مبادئ الحوكمة المحلية .....

المطلب الثالث: أبعاد الحوكمة المحلية .....

الفصل الثاني: الفساد الاداري كعائق امام تجسيد الحوكمة المحلية بين طموح السلطة وتحديات الواقع.....

المبحث الأول: تأثير الفساد الاداري على تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر .....

المطلب الأول: جدلية علاقة الفساد الاداري والحوكمة المحلية .....

المطلب الثاني: العوامل المؤدية الى انتشار ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر وانعكاساتها على الحوكمة المحلية .....

المطلب الثالث: اهم الفواعل الداعمة لمكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر .....

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية: عقبات الواقع وآليات التفعيل .....

المطلب الأول: تمقومات السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية.....

المطلب الثاني: معيقات نجاح السياسة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري وتحقيق الحوكمة المحلية .....

المطلب الثالث: نحو رؤية استراتيجية لتحقيق الحوكمة المحلية وتفعيل سياسة مكافحة الفساد الاداري في الجزائر.....

الخاتـــــمة.....

الملخص

يتناول هذا البحث ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري، و ذلك بالتعرف على ماهيتها و أسبابها وآثارها، فتشخيص المشكلة هي أول مراحل المكافحة، كما يسعى هذا البحث إلى تأكيد وقوف ظاهرة الفساد الاداري كعائق أمام تجسيد الحوكمة المحلية من خلال البحث في جدلية العلاقة بين ظاهرة الفساد الاداري والحوكمة المحلية ، ومحاولة الوقوف على أهم الجهود الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الاداري من خلال التطرق الى أهم المقومات التي تمتلكها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وأهم المعيقات التي تعترض هذه الجهود وفي الاخير حاولنا وضع بعض الاستراتيجيات التي يجب اتباعها لتحقيق الحوكمة المحلية ومكافحة الفساد الاداري أما إشكالية هذا البحث فإنها تتمحور حول :كيفية تأثير ظاهرة الفساد الاداري على تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر؟ و دراستنا هذه تسعى جاهدة لتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل تفصيلي، و ذلك بهدف وضع لبنة تنطلق وتسترشد بها الجهات القائمة والمختصة بمكافحة الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية:

الفساد الاداري- الحوكمة المحلية

ABSTRACT:

This research is interested in diagnosing the phenomenon of administrative corruption, by identifying its nature, causes and effects , so diagnosing the problem is the first step to fight it . This research also seeks to confirm that the phenomenon of administrative corruption is an obstacle to the embodiment of local governance By researching the dialectic of the relation between the phenomenon of administrative corruption and local governance , and trying to stand on the most important Algerian efforts in the field of fighting administrative corruption by highlighting the most important features that Algeria possesses in the field of fighting corruption and the most important obstacles facing these efforts. In the end, we tried to develop some strategies that It must be followed to achieve local governance and eliminate administrative corruption . The problematic of this research is about : How does the phenomenon of administrative corruption affect on the achievement of local governance in Algeria ? And our study strives to shed light on this subject in detail, in order to guide the authorities specialize in fighting administrative corruption .

keywords :

administrative corruption _ local governance